الأمم المتحدة

CEDAW/C/ARE/Q/1/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 October 2009

Original: Arabic

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الإمارات العربية المتحدة*

* يصدر هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

220110 220110 09-56598 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الرد على الأسئلة المطروحة على تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نظرة عامة

١ - معلومات عن آلية إعداد التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة ومشاركة المنظمات غير الحكومية من عدمها

حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية لإعداد تقريرها حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث شارك في إعداد التقرير أعضاء من مؤسسات حكومية مثل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي, ووزارة الصحة, ووزارة التعليم، ووزارة الداخلية, ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل وكذلك عدد من المؤسسات غير الحكومية متمثلة في الاتحاد النسائي العام والجمعيات النسائية وعدد من مؤسسات المجتمع المدني.

٢ - ما هي مبادرات الحكومة الكفيلة بأن تصبح الاتفاقية جزءا من الثقافة وتدريب الموظفين القانونيين على الاتفاقية بمن فيهم القضاة والمحامون ووكلاء النيابة العامة

نظم عدد من المؤسسات الحكومية برامج وورش عمل للتعريف والتدريب بالاتفاقية حيث نظم الاتحاد النسائي العام عددا من الورش التدريبية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شارك فيها ممثلون عن مختلف الجهات الحكومية بما فيها وزارة العدل ودائرة القضاء، كما يقوم الاتحاد النسائي العام حاليا بطباعة كتيب تعريفي حول الاتفاقية, كما تم مؤخرا إطلاق مشروع ''إعرفي حقوقك'' يشمل سلسلة من الورش التدريبية في مختلف إمارات الدولة يركز على التعريف بالمعاهدات الدولية حول حقوق المرأة بالإضافة إلى التعريف بقانون الأحوال الشخصية وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقام الاتحاد النسائي بإصدار سلسلة من الكتيبات التثقيفية بعنوان ''إعرفي حقوقك'' يهدف إلى توعية المرأة في عدة مجالات منها النفقة والحضانة وحقوق المرأة كمستهلك رشيد والتعريف باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى التعريف باتفاقية حقوق الطفل.

كما قام الاتحاد النسائي العام، بالتعاون مع دائرة القضاء، بإصدار قانون الأحوال الشخصية بالدولة على شكل مجموعة صوتية ومقروءة تسهل على المرأة فهم حقوقها وواجباتها في ضوء القانون. كما يقوم عدد من المؤسسات الاتحادية والمحلية بتنظيم عدد من

ورش العمل حول الاتفاقية لموظفيها بالإضافة للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها مراكز الدراسات والبحوث في الدولة.

٣ - ما هي الآليات الموجودة في الدولة لجمع بيانات سكان الأرياف والأقليات والمهاجرين وما هي السياسات والبرامج لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل

لا يوجد عموما في دولة الإمارات العربية المتحدة أقليات أو مهاجرون حيث أن جميع العمالة الموجودة في الدولة هم عمالة تعاقدية مؤقتة تعمل في الدولة وفق عقود عمل مصدقة ومنظمة وفق إجراءات وزارة العمل ووزارة الداخلية.

كما تعمل المؤسسات الاتحادية المعنية بالإحصاء كقطاع التخطيط في وزارة الاقتصاد وأجهزة الإحصاء المحلية على جمع بيانات تحليلية وقواعد ودراسات عن السكان والمقيمين لإعداد الخطط الإستراتيجية وجمع البيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، كما أصدرت الإدارة المركزية للإحصاء بوزارة الاقتصاد مؤخرا كتيب المرأة والرجل في دولة الإمارات.كما أطلق الاتحاد النسائي العام مشروع المبادرات الوطنية للمساواة بين الجنسين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي تم من خلاله عقد سلسلة من الندوات والورش التدريبية، شارك فيها ممثلون عن الوزارات والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والشركات الخاصة وذلك بهدف تعريفهم بمفهوم المساواة بين الجنسين ومؤشراته ومعرفة البيانات المطلوبة لذلك، وكيفية إدماجها في سياسات وبرامج تلك المؤسسات.

أما المرحلة الثانية من مشروع المبادرة إلى إدخال قضايا المساواة بين الجنسين في برامج ومشروعات الوزارات والمؤسسات الاتحادية والمحلية، بما يتوافق مع إستراتيجية النهوض بالمرأة في دولة الإمارات، فهي تهدف إلى تحقيق التالي:

- رفع نسبة المعرفة والوعي بأهمية إدماج أدوات تحليل المساواة بين الجنسين في التخطيط الإنمائي.
- تحليل البرامج والمشاريع الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية من منظور الشراكة بين المرأة والرجل.
- التعرف على التحديات التي تعوق إدماج المرأة في التنمية ومن ثم إمكانية تحديد نقاط التدخل المستقبلي اللازمة لتمكين الرجل والمرأة معا إلى الحد الأمثل.
- إنشاء إحصاءات ومؤشرات في المؤسسات المنتجة للإحصاءات والبيانات.

٤ - ما هو نطاق تحفظات الدولة على الاتفاقية على أساس قواعد الشريعة الإسلامية والتوجه نحو رفعها وبيان تأثير التحفظات على الإعمال الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وما إذا كانت الدولة تفكر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية

نود الإشارة هنا إلى أن دولة الإمارات لم تتحفظ على الفقرة (أ) من المادة (٢)، وذلك من منطلق حرصها وإيمانها بأهمية جعل المرأة شريكاً كاملا في العملية التنموية سواء كان ذلك من خلال مشاركتها في العملية أو من خلال الاستفادة من ثمار المشاريع الإنمائية.

وعليه فإن المتتبع للسياسات الإنمائية في الدولة يجد أن المشرع في الإمارات وضع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الفرص ركيزة أساسية في الدستور الذي يعتبر المرجعية الأساسية لكافة التشريعات في الدولة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع في دولة الإمارات حريص على مراجعة التشريعات بشكل دوري بما يضمن مواكبتها مع الاحتياجات المستجدة بما يتوافق مع الالتزامات الدولية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التحفظ على نصوص المواد (٢) فقرة (و)، (٩)، (١٥)، فقرة (٢)، (١٦)، (٢٩) فقرة (١) من الاتفاقية على النحو المبين أدناه:

- المادة (٢) فقرة (و): وتنص على ''اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها, لتغيير أو إبطال القائم في القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة''. ترى دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الفقرة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذلك تتحفظ عليها ولا تجد إمكانية للالتزام بمضمونها.
- المادة (٩): وتنص على:

١ - ''تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي, أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة.

٢ - كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

← ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية وتشكل هذه المادة مخالفة صريحة لقانون الجنسية بالدولة لأن القانون قضى باكتساب جنسية الطفل لجنسية أبيه ولذلك تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة ولا ترى ضرورة للالتزام بها.

• المادة (١٥) فقرة (٢): وتنص على ''منح المرأة أهلية قانونية ومعاملتها وعلى قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية''.

← ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن هذه الفقرة تعارض أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية وبناء عليه فإنها تتحفظ على هذه الفقرة من المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها.

• المادة (١٦): قضت بمساواة حقوق المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند الفسخ والحق في اختيار اسم الأسرة.

← تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية حيث ترى دولة الإمارات العربية المتحدة بأن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج وللزوج حق الطلاق كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة ولها حقوقها الكاملة على أموالها وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

• المادة (٢٩) فقرة (١): وتنص على ''يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول, فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر, جاز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية...''.

← تقدر وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة مهام هذه المادة وتتحفظ على هذه المادة حيث لا يمكن عرض أي خلاف للتحكيم على محكمة العدل الدولية إلاّ بموافقة جميع الأطراف في الخلاف وتعلن عدم الالتزام بهذه المادة.

٥ - بيان أي تقدم محرز فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة بحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس توكل إليها مهمة استلام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والطفل فضلاً عن التمييز القائم على أساس الجنس، والتحقيق في تلكم الشكاوى

قام عدد من المؤسسات المعنية بإعداد دراسة متكاملة بشأن إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان بالدولة، وذلك استناداً إلى ما ينص عليه الدستور في البابين الثاني والثالث بشأن العديد من الحقوق والحريات التي تعمل على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين الأفراد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وإلى مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان, وبناءً على تعهد الدولة الطوعي المرفق بالتقرير الدوري الشامل والذي تم استعراضه أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. حيث ستتمتع الهيئة المقترحة بعد إنشائها بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتقوم بتقديم التوصيات والمقترحات والفتاوى والتقارير والمبادرات إلى الحكومات والمجالس البرلمانية والأجهزة المختصة بالدولة.

٦ - إنشاء جمعيات ومؤسسات نسائية لتمكين المرأة وتوضيح المركز القانوني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية لا سيما جمعيات حقوق الإنسان للمرأة وما هي الخطوات المتبعة لكفالة استفادة الناشطين في مجال حقوق الإنسان للمرأة

تشجع دولة الإمارات العربية المتحدة العمل الأهلي والتطوعي في تنمية المجتمع فقد أصدرت القانون الاتحادي الخاص بالجمعيات ذات النفع العام رقم (٦) لعام ١٩٧٤ والذي عرَّف الجمعيات ذات النفع العام ''بأنها كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر أو غير ذلك من أوجه الرعاية سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي''.

شهدت ساحة العمل الاجتماعي بعد صدور القانون حركة متسارعة باتجاه تأسيس الجمعيات ضمن فئات متنوعة كالجمعيات النسائية، والجمعيات الدينية، وجمعيات الفنون الشعبية، وجمعيات الجاليات، والجمعيات الإنسانية، وجمعيات الخدمات العامة. ومن أهم المؤسسات والجمعيات النسائية غير الحكومية في الدولة نذكر ما يلي:

- الاتحاد النسائي العام

نشأ الاتحاد النسائي العام في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٥ بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤، برئاسة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، وقد صدر نظام معدل للنظام الأساسي للاتحاد عام ١٩٧٧، بموجبه يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لتملك الأموال والقيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافه المنصوص عليها بالنظام، ويعتبر الاتحاد النسائي العام هو الممثل الرسمي والقانوني للحركة النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، فهو بمثابة المظلة التي تدعم وتنظم جهود الحركات النسائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتوجيهها بما يكفل خدمة المرأة بشكل عام، وابنة الإمارات بشكل خاص. ويضم الاتحاد النسائي العام في عضويته الجمعيات النسائية المؤسسة له وهي: جمعية نهضة المرأة الظبيانية بأبوظبي ومدينة العين، جمعية النهضة النسائية بدبي، جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة، جمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان، الجمعية النسائية بأم القيوين، وجمعية نهضة المرأة برأس الخيمة.

ويعمل الاتحاد النسائي العام جاهدا من خلال ما يزخر به من كفاءات للنهوض بالمرأة الإماراتية في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لتكون ابنة الإمارات عنصرا فاعلا في تقدم مسيرة التنمية المستدامة للدولة. كما كان للاتحاد النسائي العام جهود واضحة في مجال تمكين وتأهيل المرأة للمشاركة السياسية من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات المتخصصة التي أتاحت للمرأة الاطلاع على تجارب الدول العربية والأجنبية, خاصة في فترة الانتخابات. وساهم الاتحاد النسائي في إطلاق مشروع لتعزيز دور البرلمانيات العربيات خلال الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة بالإضافة إلى تأهيل مجموعة من الشخصيات النسائية القيادية.

- جمعية النهضة النسائية بدبي

تأسست في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ وترأسها السيدة أمينة الطاير، وهي مؤسسة ذات نفع عام تعمل بوعي وإدراك من خلال مبدأ الإدارة الفعالة، باعتبارها الوسيلة المثلى لتنمية المجتمع النسائي بمختلف فئاته وشرائحه. وللجمعية فرعان هما الخوانيج وحتا.

- جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة

تأسست الجمعية عام ١٩٧٣ برئاسة سمو الشيخة نورة القاسمي وتعمل من خلال ثماني لجان تغطي أعمالها كافة مجالات الأنشطة النسائية في الإمارة وتسعى بخطى حثيثة نحو

توفير مستقبل أفضل للمرأة، وقد ساهمت أنشطة الجمعية في بلورة مفهوم ونظرة المجتمع لدور المرأة الهام كعضو فاعل في المجتمع.

- جمعية أم المؤمنين بعجمان

تأسست الجمعية عام ١٩٧٤ ترأسها حالياً سمو الشيخة فاطمة بنت زايد ومنذ إنشائها سعت إلى تحقيق طموحات وتطلعات المرأة وتقديم الخدمات الضرورية لها فأقامت دورات منتظمة، لتدريس الكمبيوتر واللغة الإنكليزية والصناعات اليدوية كما تحتضن الأنشطة الصيفية للطالبات وتفتح أمامهن المجال لممارسة الرياضة والأنشطة الثقافية المختلفة خلال العطلات.

- الجمعية النسائية بأم القوين

تأسست عام ١٩٧٣ برئاسة سمو الشيخة مريم المعلا وقد وضعت نصب عينها رفعة شأن المرأة اجتماعياً وزيادة وعيها وهي أول جمعية نسائية تصدر مجلة خاصة وهي مجلة العصر الجديد.

- جمعية النهضة النسائية برأس الخيمة

تأسست الجمعية عام ١٩٧٦ وتم إشهارها عام ١٩٧٩ برئاسة الشيخة مهرة القاسمي وقامت الجمعية بأنشطة مختلفة أبرزها مشروع محو الأمية للكبار ويعد هذا المشروع الأول من نوعه على مستوى الدولة وتواصل الجمعية جهودها للنهوض بالمرأة فكرياً وثقافياً واجتماعياً.

وبشكل عام فإن جميع الجمعيات النسائية بالدولة تتفق في أهدافها والوسائل التي تلجأ إليها من أجل تحقيق أهدافها والتي لا تخرج في مجملها عن تمكين المرأة وتعريفها بحقوقها وتقديم الخدمات لها وذلك من خلال الندوات والمحاضرات والمسابقات والاجتماعات وتشكيل لجان العمل وإقامة الفصول الدراسية وتنفيذ البرامج التعليمية، وتنظيم المعارض وإقامة الاحتفالات بأنواعها وإصدار النشرات والمطبوعات سواء مرتبطة بمناسبات أو ذات علاقة بدراسات وأبحاث نفذتها الجمعية، وتبادل الزيارات وتنفيذ الرحلات بأنواعها بالإضافة إلى تنظيم المؤتمرات والمشاركة فيها.

كما تعمل تلك الجمعيات على رصد الخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة للمواطنين، وحث النساء على الإفادة منها، وضمان توفير الرعاية الاجتماعية للنساء خاصة في أحوال المرض والشيخوخة والترمل، ودراسة المشكلات الاجتماعية التي تهم المرأة بصفة خاصة دراسة علمية متخصصة واقتراح الحلول لها، وكذلك الإسهام في الأنشطة التربوية

والاجتماعية التي تهدف إلى رعاية الأطفال في الدولة والإسهام في رعاية اليتامى وتنظيم حملات التبرع لتمويل المشروعات المخصصة لهم، ودراسة مشكلات المسنين والمعاقين في المجتمع وتقديم الرعاية لهم والتعاون مع جهات البر والإحسان والإغاثة في المجتمع خاصة في ظروف الكوارث الطبيعية. وهذه الممارسات تتناسب مع الأهداف الاجتماعية والإنسانية التي ترمي إلى التأكيد على المكانة الاجتماعية اللائقة بالنساء.

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي (المادتان ١ و ٢)

٧ - دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ داخل محاكم الدولة، وإذا كانت المحاكم الوطنية تستند إلى أحكامها وهل للاتفاقية أسبقية على التشريعات الداخلية

تنص المادة (٤٦) من الدستور على أن: ''المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه، ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أومن يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس''.

كما تنص المادة (٤٧) من الدستور الخاصة باختصاصات المجلس الأعلى في إحدى فقراتها على أن يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.

وقد نصت المادة (٦٠) من الدستور الخاصة باختصاصات مجلس الوزراء، في إحدى الفقرات من ضمن اختصاصاته: ''الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد''.

ويتضح من المواد الدستورية أن الاتفاقية بعد صدور المرسوم الاتحادي بالتصديق عليها تكون لها قوة القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ وضعها كقانون في الدولة حيث ينص المرسوم الخاص بالانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها على تنفيذه والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبذلك تصبح الاتفاقية لها قوة القانون في الدولة ويشرف مجلس الوزراء والوزير المختص على تنفيذ أحكامها.

وبالإشارة إلى اتصال مبادئ حقوق الإنسان وحظر التمييز ضد المرأة التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمبادئ الدستورية لدستور الدولة فإنها تحظى بحماية مضاعفة ومزدوجة في قوانين الدولة بوصف هذه المبادئ منصوص عليها دستوريا وبوصف الاتفاقية لها الأولوية في التطبيق قانون في وضعها الوطني مما لا يجوز معه وجود أي نص مخالف لهذه الأحكام.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (المادة ٣)

٨ - توفير معلومات عن الآليات الوطنية القائمة والمكلفة بتنفيذ الاتفاقية ومعلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذه المؤسسة أو الهيئة

تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية هي المعنية بالسياسات الاجتماعية التي تركز على قضايا المرأة والطفل وتوفر لهم الرعاية والحماية.

كما يعتبر الاتحاد النسائي العام في دولة الإمارات العربية المتحدة من الآليات الوطنية الفاعلة في مجال النهوض بالمرأة، إذ يتمتع بعلاقات قوية ووطيدة في الداخل مع مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالدولة، وفي الخارج مع المنظمات الدولية ذات الاهتمام المشترك كمنظمة المرأة العربية في القاهرة, ومنظمة الأسرة العالمية في فرنسا ومنظمة الأسرة العربية في تونس. وتعتبر الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في الإمارات التي أطلقها الاتحاد النسائي العام وفق منهاج عمل بيجين مرجعية أساسية للمؤسسات الحكومية في مجال النهوض بالمرأة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إلى جانب الاتحاد النسائي العام، هناك عدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تخدم المرأة مثل:

- **مؤسسة التنمية الأسرية بأبوظبي**: وتختص بتنفيذ التشريعات الاجتماعية، واقتراح ما يلزم لتطويرها لضمان حقوق المرأة والطفل، ووضع البرامج الخاصة في تحقيق التنمية المستدامة للأسرة والمرأة؛ إذ تهدف المؤسسة إلى رعاية وتنمية الأسرة بوجه عام والمرأة والطفل بوجه خاص، وذلك تأكيداً لدور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، وتحقيق رؤية شاملة في التعامل مع قضايا المرأة والطفل، والتنمية المستدامة للأسرة ضماناً لخلق مجتمع قادر على المنافسة بالعلم والمعرفة مع التطوير المستمر للقدرات والمهارات.
- **مؤسسة دبي لتنمية الأسرة**: تعمل على تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال طرح مبادرات ومشاريع تعنى بشؤون المرأة، المساهمة في وضع السياسات التي تحفز على توظيف المرأة ومنحها الفرص المناسبة لاستلام مهام قيادية في القطاعين الحكومي والخاص، وتقديم اقتراحات للحكومة من شأنها المساهمة في تطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بالمرأة.
- **مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال**: وتعمل على تقديم الدعم والإيواء للنساء المهددات بالعنف وتوفير فرص التدريب وإعادة تأهيلهن ومعاملة النساء

ضحايا العنف وفقاً للأعراف الدولية وتعزيز حماية حقوق الإنسان لهم وتوفير الحماية للنساء المضطهدات المهددات بالعنف من أفراد أسرهن وضحايا الاتجار بالبشر.

- **المجلس الأعلى للأسرة بالشارقة:** ويعمل على تفعيل دور الأسرة في المجتمع بما يمكنها من أداء أدوارها الوظيفية وفق مستجدات العصر، وتحقيق التنمية الشاملة للأطفال والفتيات بشكل يتوافق مع القيم والثقافة الإسلامية، والبناء السليم المتكامل لشخصية الناشئة ليصبحوا قادة المستقبل، بالإضافة إلى الارتقاء بأفضل الخدمات للمرأة وأطفالها وتوفير جو من الراحة والاسترخاء والرياضة والتعلم، وتحسين الأوضاع الصحية والبيئية وتحقيق نوعية أفضل للحياة من خلال المبادرات الصحية القائمة على مشاركة المجتمع.

التدابير المؤقتة (المادة ٤)

٩ - التدابير المؤقتة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لا سيما في مجال العمالة والمشاركة السياسية والحياة العامة والجهاز القضائي

أحدث قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، نقلة دستورية جوهرية في سياق ترسيخ الممارسة الديمقراطية، قائمة على المشاركة السياسية وتمكين الإماراتيين من اختيار أعضاء المجلس الوطني في أسلوب يجمع بين الانتخاب والتعيين كمرحلة أولى.

فقد نص قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي في مادته الأولى أن ''يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع مائة مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى'' وقضى في مادته الثانية بأن ''يتم اختيار النصف الآخر من ممثلي كل إمارة عن طريق الحاكم'' إن التحول الذي شهدته دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال اختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لم يقف عند حد فتح المجال أمام الإماراتيين في انتخاب نصف أعضاء المجلس، بل امتد إلى فتح المجال أمام تفعيل مشاركة المرأة السياسية من خلال إتاحة الفرصة أمامها للدخول في الهيئة الانتخابية؛ حيث بلغ العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة الانتخابية ٦٨٨ ٦ شخصا من بينهم ١٨٩ ١ امرأة.

وعلى الرغم من أن التجربة الانتخابية التي جرت في الفترة ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كانت محدودة، إلاّ أنه يمكن اعتبارها كخطوة إيجابية نحو مشاركة أوسع لكافة المجتمع في المجلس الوطني الاتحادي؛ خاصة وأن الانتخابات الأولى تمخض عنها

دخول امرأة واحدة بالانتخاب في المجلس الوطني الاتحادي، ونظرا إلى تدني نسبة الإناث الفائزات بالانتخاب، وإيمانا من الحكومة بأهمية المشاركة السياسية للمرأة فقد تم تعيين ٨ سيدات أخريات في المجلس الوطني، وبذلك بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطني الاتحادي ٢٢,٥ في المائة.

لقد استطاعت المرأة الإماراتية وبفضل دعم القيادة السياسية لها أن تتبوأ مكانة مرموقة في المجتمع حيث وصلت إلى عدد من المناصب القيادية التي تسهم من خلالها في تقديم الرأي والمشورة واتخاذ القرار. إذ دخلت المرأة الإماراتية أيضا في السلك الدبلوماسي بوزارة الخارجية؛ تم تعيين سفيرتين وقنصل عام للدولة في الخارج كما يوجد امرأة واحدة بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى، و (٣) سيدات بدرجة سكرتير ثان، و (١٥) سيدة بدرجة سكرتير ثالث, بالإضافة إلى أكثر من (٥٦) بدرجة ملحق دبلوماسي.كما دخلت المرأة الإماراتية في السلك العسكري والشرطي حيث تعتبر رتبة العميد أعلى رتبة وصلت إليها بالقوات المسلحة، إضافة إلى ذلك، فقد تم تعيين امرأة في منصب الأمين العام لمجلس الوزراء، ودخول ١٢ سيدة في عضوية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة، كما تم تعيين العديد من النساء كمستشارات في إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل وكاتبات العدل في مختلف محاكم الدولة وكذلك تعيين وكيلتي نيابة في دائرة القضاء بإمارة أبوظبي وتم تعيين أكثر من عشرة نساء كوكيلات نيابة في دبي وهي الدفعة الأولى وتوجد دفعات جديدة في كل سنة.

توزيع الإناث في الوظائف الحكومية العليا حسب المؤسسة والدرجة

المؤسسة	وكيل وزارة	وكيل مساعد	درجة خاصة	درجة ١	درجة ٢	درجة ٣	درجة ٤
وزارة التربية والتعليم				١٠	٢٠٨	٢ ٦٤٦	٩ ٩٤٩
وزارة الصحة		١		٤٩	٢٩٨	٣٦٩	٨٢٧
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع		١	١	١	٨	٦	٢٧
وزارة الداخلية					٤	٦	٧
وزارة الأشغال العامة				٢٠	٣٢	٨	٢٩
وزارة البيئة والمياه				٧	٤	٢٣	٢٦
الهيئة الوطنية للمواصلات		١		١	١	٢	٢
وزارة الخارجية				٤	٣	٩	٣٠
وزارة العدل				٣	٩	١٩	٢٤
وزارة العمل			١	٤١	٥٨	١٨	٦٦
وزارة المالية والصناعة		١	٥	١١	١٧	٢١	١٥

المؤسسة	وكيل وزارة	وكيل مساعد	درجة خاصة	درجة ١	درجة ٢	درجة ٣	درجة ٤
ديوان الخدمة المدنية		١		١١	٨	١١	٥
وزارة الاقتصاد قطاع التخطيط					٦	١٠	١٢
وزارة الاقتصاد قطاع الاقتصاد				٨	١٣	٤	١٥
وزارة الطاقة				١	٤	٤	٣
رئاسة مجلس الوزراء						٣	
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف						١	١٩
وزارة تطوير القطاع الحكومي					١		
دائرة التشريفات والضيافة					١		٢
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي			١				٣
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				٢	٥	٨	٨
وزارة الشؤون الاجتماعية			١٢	٤٧	٧٤	٥٩	١٢٢
المجلس الوطني للإعلام					١١	١١	١٧
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	١						٣
الإجمالي	**١**	**٥**	**٢٠**	**٢١٦**	**٧٦٥**	**٣ ٢٣٨**	**١١ ٢١٣**

المصدر: ديوان الخدمة المدنية – ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

كما تشارك المرأة الإماراتية في تمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة في بعض المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق، اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة التابعة لليونسكو، وعضوية المجلس الإداري للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، كما دخلت في منظمة التجارة الدولية.

إن الوظائف القيادية السابقة هي على سبيل المثال لا الحصر فهناك مناصب قيادية عديدة وصلت إليها المرأة الإماراتية إذا ما أخذنا في الاعتبار الوظائف الإدارية التي تتولاها الإماراتية في المؤسسات الحكومية والخاصة على مستوى كل إمارة على حدة. ولا بد من الإشارة هنا إلى تجربة إمارة الشارقة في مجال تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، حيث يضم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة على سبع سيدات, كما تدير وتشغل المرأة مديرة محطات التلفاز والإذاعة في إمارة الشارقة وإمارة دبي.

توزيع العاملين بالمؤسسات الاتحادية حسب النوع حتى ١٥ نيسان/إبريل ٢٠٠٧

الوزارة	ذكور	إناث
وزارة التربية والتعليم	١١ ٥٠٠	٢٠ ٢١٥
وزارة الصحـــة	٢ ٧٠٢	٥ ٣٢٨
وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع	١٠٧٠	٩٥
وزارة الداخلية	١٩٦	٩٢
وزارة الأشغال العامة	٢١٤٠	١٢٨
وزارة البيئة والمياه	٤٧٦٠	١٠٥
الهيئة الوطنية للمواصلات	٦٤	٣٤
وزارة الخارجية	١٥٢	١٠١
وزارة العدل	٦٣٣	١٧١
وزارة العمل	٣٧٦	٣٣١
وزارة المالية والصناعة	٢٧٧	١٢٤
ديوان الخدمة المدنية	٧٦	٧٠
وزارة الاقتصاد/ قطاع التخطيط	٧٢	٤٨
وزارة الاقتصاد والتخطيط/ قطاع الاقتصاد	٩٩	٦٨
وزارة الطاقة	٥٦	٣٠
رئاسة مجلس الوزراء	٢١	٣
الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف	١٧٦	٤٥
وزارة تطوير القطاع الحكومي	٩	٢
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٢٦	٩
المجلس الوطني للإعلام	١٧٦	٥٥
وزارة الشؤون الاجتماعية	١٥٠	٤٥٩
دائرة التشريفات والضيافة	٥٩	٧
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	١١	٧
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢٧	٣٦

ومن منطلق إيمان دولة الإمارات بدور المرأة في المجتمع وضرورة إتاحة الفرص أمامها، ظهرت مبادرة في الدولة سيكون لها انعكاس إيجابي على المدى الطويل فيما يتعلق بالتمثيل الدولي. إذ بدأت المرأة الإماراتية تتبوأ بعض الوظائف الدبلوماسية في وزارة الخارجية، بلغ عددهن (٣١) دبلوماسية، (١) بدرجة وزير مفوض من الدرجة الأولى، (٣) بدرجة سكرتير ثان، (١٥) بدرجة سكرتير ثالث، (١٢) ملحقات دبلوماسيات.

من جهة أخرى؛ تشارك المرأة الإماراتية بفعالية في تمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات الدولية، ولا يوجد أي عائق أمامها طالما كانت صاحبة اختصاص وخبرة. ويذكر أن الاتحاد النسائي العام ممثل المرأة الإماراتية عضو في عدد من المنظمات هي:

- منظمة المرأة العربية ومقرها مصر.
- منظمة الأسرة العالمية ومقرها فرنسا.
- منظمة الأسرة العربية ومقرها تونس.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومقره نيويورك.
- الشبكة العربية لتعليم الكبار ومقرها مصر.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية (المادة ٥)

١٠ - توفير معلومات عن الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تتمتع بها المرأة وما هي الجهود الحكومية لتغيير والقضاء على الممارسات التمييزية

بشكل عام، فإن ثقافة مجتمع الإمارات تقوم على احترام وتقدير مكانة المرأة باعتبارها الشريكة الأساسية للرجل في الأسرة.

وهناك مساع حثيثة في الدولة نحو إدماج قضايا المرأة في التنمية وترجمة هذا التوجه الشامل إلى سياسات تخدم النمو الاقتصادي المستدام، وقد استطاعت المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة الحصول على مكاسب اجتماعية كثيرة تضاف إلى ما سبق ذكره، وفيما يلي نبرز أهم الخدمات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للمرأة:

- العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين وبدل السكن:

أصدر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة «حفظه الله» بصفته حاكماً لإمارة أبوظبي نظامين يقضي الأول بتعديل بعض أحكام علاوة الأبناء، والثاني بتعديل بعض أحكام نظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين في إمارة أبوظبي، ونصّ التعديل في نظام علاوة الأبناء على أن تمنح هذه العلاوة للموظفة عن أبنائها المواطنين ما لم تكن تصرف لأبيهم على أن تمنح العلاوة في حالة الطلاق للقائم بالإعالة.

ونص التعديل في نظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين على أن تمنح الموظفة المواطنة بدل السكن بفئة متزوج إذا كانت متزوجة أو كانت أرملة أو مطلقة ولها ولد تعوله.

- توفير دور الحضانة بالوزارات والمؤسسات العامة

إيمانا بأهمية تفعيل مشاركة المرأة في سوق العمل ومعاونة لها في الموازنة بالمسؤوليات الأسرية ومتطلبات التنمية، أصدر المجلس والوزراء قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن دور الحضانة بالوزارات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين، الذي نص في المادة (١) على أن تنشأ في مقار الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والدوائر الحكومية والدواوين دور حضانة ملحقة بها تتولى توفير الرعاية لأبناء الموظفات العاملات في تلك الجهات إذا بلغ عدد النساء المتزوجات العاملات لديها (٥٠) موظفة أو بلغ عدد أطفال العاملات الفئة العمرية من صفر-٤ سنوات ٢٠ طفلا.

- تخصيص السكن للأرامل والمطلقات

قامت سياسة الدولة على مبدأ توفير الدعم الإسكاني وتمكين المواطنين من الحصول على السكن عن طريق عدد من الأدوات مثل توفير الأراضي السكنية المجانية المجهزة بالبنية الأساسية من طرق ومياه وكهرباء وصرف صحي وغيرها وذلك للمواطنين الذين لا يملكون أرضا لبناء سكنهم؛ وقد كان للمرأة نصيب وافر من تلك السياسة؛ إذ يحق للمرأة المواطنة الأرملة والمطلقة والمتزوجة من غير مواطني الدولة الحصول على سكن أو أرض سكنية بالإضافة إلى التمويل اللازم لبناء المسكن.

وبشكل عام فإن المرأة الإماراتية تتمتع بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث لا يوجد ما يعيق دخولها سوق العمل، أو السفر للخارج وتمثيل بلدها في مهمات رسمية أو لأغراض السياحة والعلاج، كما لا يوجد قيود على قيادة المرأة للسيارة أو ممارسة الأعمال التجارية وإدارة شؤونها المالية الخاصة.

وبالمثل على الصعيد الثقافي، فإن ارتياد المجالس الثقافية وحضور الندوات وغيرها من الممارسات الثقافية متاح للمرأة الإماراتية؛ حيث أن عضوية اتحاد الكتاب أو غيرها من الجمعيات الثقافية والاجتماعية متاح بشكل متساو أمام المرأة.

العنف ضد المرأة

١١ - توفير معلومات عن حالات العنف وإستراتيجية علاجها وما هي الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لضحايا العنف الأسري

إن حالات العنف ضد المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة لا ترقى لتكون ظاهرة خطيرة في المجتمع؛ وإنما هي مشكلات وحالات بسيطة، وتأكيدا على ذلك لا توجد

إحصائيات واضحة في هذا المجال نتيجة عدم وجود حالات كثيرة، ومع ذلك قامت الدولة بتأسيس مراكز لتقديم الدعم للمرأة ضد العنف مثل مراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة حماية حقوق الإنسان التابعة لهيئة تنمية المجتمع بدبي، بالإضافة إلى مراكز إيواء النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر أو غيرها من مظاهر العنف.

وعليه فإن وجود حالات للعنف الأسري سواء عنف الزوج مع زوجته أو عنف الأب مع بناته لا تُعتبر ظاهرة، وإنما مشكلة تحتاج إلى حلول. ومن هذا المنطلق فإن الإمارات وفرت الخطوط الساخنة التي يمكن للمرأة الاتصال لطلب المشورة أو التدخل لحل المشكلة، كما أن مراكز الشرطة تجرّم هذه المعاملات وتجرّم العنف. ويمكن إيجاز جهود الدولة في مكافحة حالات العنف ضد المرأة في الآتي:

- قيام صندوق الزواج بتأهيل وتدريب المقبلين على الزواج حول أسس العلاقة الزوجية السعيدة.
- توظيف وسائل الإعلام المختلفة لنشر الوعي حول العلاقات الأسرية والزوجية.
- إنشاء أقسام التوجيه الأسري في محاكم الدولة.
- إنشاء نيابة الأسرة في دائرة القضاء بأبوظبي.
- إنشاء إدارة عامة لرعاية حقوق الإنسان التي انتقلت عام ٢٠٠٨ من إشراف القيادة العامة لشرطة دبي إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي؛ حيث تعمل على توفير المساعدة النفسية والقانونية لضحايا سوء المعاملة الذين يمكنهم اللجوء إلى أقسام الخدمات الاجتماعية.
- إنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في عام ٢٠٠٧ لتوفير بيئة آمنة ومساعدة وإعادة تأهيل ضحايا سوء المعاملة بدنياً ونفسياً وانتهاك حقوق الإنسان.
- إنشاء مركز إيواء لضحايا الاتجار بالبشر في أبوظبي وستعمم المراكز على مستوى الدولة بعد تقييم التجربة. ويهدف المركز إلى تحقيق رسالة إنسانية قوامها حماية النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وضمان احترام إنسانيتهم والتخفيف من معاناتهم. ويسعى المركز على وجه الخصوص إلى توفير المأوى المناسب للنساء والأطفال وتقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية للذين يتم إيواؤهم بالمركز.
- أطلق الاتحاد النسائي العام مبادرة ''الرؤية'' في مجال حقوق الإنسان بوجه عام والمرأة بوجه خاص تهدف إلى تمكين المطلقات من مشاهدة أبنائهن في مقر الاتحاد

النسائي العام وفروعه في إمارات الدولة بدلا من المحاكم ومراكز الشرطة. وتسعى مكاتب الرؤية إلى التخفيف من العنف النفسي للمطلقات وأبنائهن من الأجواء السائدة في المحاكم ومراكز الشرطة والأماكن العامة وتهيئة الأجواء الأسرية المناسبة.

- توسع وتطوير مراكز الدعم الاجتماعي التي تديرها وزارة الداخلية، وذلك لتقديم الدعم النفسي المناسب لتخليص شريحة الضحايا من الآثار التي لحقت بهم جراء تعرضهم لجرائم أو اعتداءات.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

١٢ - تدابير وإحصائيات حول البغاء وما هي الآليات المتبعة بالدولة لمنع الاتجار بالمرأة والفتاة لأغراض الاستغلال الجنسي

يُمثل القانون الاتحادي رقم (٥١) ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون الأول من نوعه بالمنطقة، الإطارَ القانوني لمكافحة قضايا الاتجار بالبشر. تُوضح المادة الأولى من القانون أن الاتجار بالبشر هو عبارة عن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد والقوة أو استخدام أشكال القهر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو دعارة الغير أو السُخرة أو الخدمة قسراً أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

هذا التعريف يتشابه تماماً مع التعريف الوارد في بروتوكول ''باليرمو'' وغيره من القوانين الدولية. ويشمل جميع أشكال الاتجار بالبشر - ليس فقط العبودية العلنية - لكنه أيضاً يشمل الاستغلال الجنسي، وعمالة الطفل، وتجارة الأعضاء البشرية. يفرض هذا القانون المكون من ١٦ مادة عقوبات صارمة ضد مجرمي الاتجار بالبشر؛ تتراوح هذه العقوبات بين السجن لمدة عام أو السجن مدى الحياة, وكذلك غرامات تتراوح بين ١٠٠,٠٠٠ درهم ومليون درهم إماراتي (ما يعادل ٢٧,٥٠٠ ألف دولار و٢٧٥,٠٠٠ ألف دولار).

بالإضافة إلى قانون الاتجار بالبشر توجد بدولة الإمارات قوانين جنائية أخرى تحمي من جرائم الرق والدعارة الجبرية، ومنها المادة رقم (٣٦٤) والمادة رقم (٣٦٥) من قانون العقوبات الاتحادي. كذلك أصدرت الإمارات العربية المتحدة القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي، والذي يتضمن مواد بشأن تبادل تسليم المجرمين المتهمين أو المشتبه فيهم لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم. كما أنه

يُوفر المساعدة القضائية المتبادلة في القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا الاتجار بالبشر (المواد ٦-٣٧). وقد ظهر هذا التعاون في سبع قضايا على الأقل خلال ٢٠٠٧.

كما أن القانون (٥١) لسنة ٢٠٠٦ للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر حدد اختصاصاتها بما يلي:

١ - دراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية.

٢ - إعداد التقارير عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة.

٣ - دراسة التقارير بموضوع الاتجار بالبشر واتخاذ اللازم بشأنها.

٤ - التنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن.

٥ - نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة.

٦ - المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ونقل وجهة نظر الدولة في هذه المحافل الدولية.

وفي إطار إستراتيجيتها المحلية والدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وقّعت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (٢٠٠٥)، وكذلك صادقت على بروتوكول الأمم المتحدة عام ٢٠٠٩ الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المعروف باسم بروتوكول ''باليرمو'')، وهو واحد من البروتوكولين الملحقين باتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على زيادة الوعي بشأن تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر سواء على المستوى الاتحادي أو المحلي. تشير التقارير الرسمية أنه تم تسجيل ٢٠ قضية لعام ٢٠٠٨ متعلقة بالاتجار بالبشر بموجب مواد القانون الاتحادي رقم (٥١) كانت ١٢ قضية منها في دبي، و٣ في أبوظبي والشارقة، وقضية واحدة في كلٍ من عجمان ورأس الخيمة، وقد تم تسجيل (١٠) قضايا في عام ٢٠٠٧ بما يشير إلى أن عملية مكافحة هذه الجريمة تزداد بصورة مطردة.

عدد ضحايا الاتجار بالبشر، القضايا والمتهمون، ٢٠٠٨:

القضايا	الضحايا	المتهمون
٢٠	٣٢	٤٣

جديرٌ بالذكر أن ضبط قضايا الاتجار بالبشر لم تعد قاصرة على إمارة واحدة، وهذا يعني أن جهود الإمارات في نشر المعلومات بين المسؤولين وزيادة الوعي قد بدأت تؤتي ثمارها، بل من المؤكد أن هذا الجهد سيكون له أثر كبير عند تفعيل خطة الدولة بإطلاق إعلامية حول مكافحة الاتجار بالبشر خلال هذا العام. وقد تم تدشين موقع إلكتروني رسمي عن حملة مكافحة الاتجار بالبشر ليكون بمثابة مصدر رسمي للمعلومات. من المتوقع أن يكون هذا الموقع الإلكتروني قناةً فعَّالة لزيادة الوعي العام، وأداة للتواصل بين الجمهور واللجنة (www.nccht.gov.ae).

ويُذكر أنه تم الحكم بالإدانة في ست قضايا على الأقل، مقارنةً بخمس قضايا خلال العام السابق. أيضاً كان هناك تغيرٌ كبير في مستوى العقوبة؛ ففي الوقت الذي حُكِم فيه على المدانين بفترات عقوبة تراوحت بين ثلاث إلى عشر سنوات لارتكاب هذه الجريمة أو المساعدة فيها أو التحريض عليها خلال العام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وحُكم في قضيتين بالمؤبد خلال العام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واحدة في الشارقة والأخرى في رأس الخيمة، وحكم على آخرين بمدد عقوبة مختلفة.

وتعمل دولة الإمارات على بذل المزيد من الجهد لزيادة القوى البشرية من أجل تغطية احتياجات عدد أكبر من المحاكمات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر. كما تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر, وبالتعاون مع الدوائر والوزارات المعنية, بتنظيم ورش عمل يشارك فيها العاملون في دوائر الهجرة والإقامة والشرطة والنيابة العامة وذلك في إطار حملتها الشاملة لنشر المعرفة والوعي العام بكل ما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة هذه الجريمة وضمن مساعيها لإيجاد السبل الفعالة للحد منها.

- قامت شرطة دبي بالتعاون مع مؤسسة بريطانية للخدمات الأمنية بتنظيم ورشة عمل حول التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠٠٧.
- بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في العام ٢٠٠٧, أعلنت اللجنة عن برنامج مفصل من الدورات التدريبية الرامية إلى بناء المقدرة على تطبيق القانون. وقد عقدت ورشتا عمل في أبوظبي ودبي خلال شهر أيلول/سبتمبر بالتعاون مع

وزارة العدل, وتناولت إحداهما جرائم الاتجار بالبشر, وقد أقيمت بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز بالولايات المتحدة بهدف تحسين التشريعات الحالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومناقشة الجهود المشتركة لمحاربة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي.

- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نظمت محاضرة حول العلاقة بين الأمن والاتجار بالبشر وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية.
- كما عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ دورة تدريبية حول حقوق الإنسان وتطبيق القانون استمرت على مدى خمسة أيام وحضرها مجموعة من ضباط الشرطة والعناصر المعنية.
- أقيم برنامج تدريبي حول مكافحة وضبط جرائم الاتجار بالبشر في شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر إقامة برنامج آخر حول طرق التحقيق في هذه الجرائم خلال العام الحالي أيضا.
- وضعت الصيغة النهائية لطريقة جمع البيانات من أجل تأسيس قاعدة بيانات مركزية لضباط الشرطة والعاملين في الجهات المعنية.
- تم اختيار مجموعة من خريجي كلية الحقوق من المواطنين للخضوع لبرامج تدريبية خاصة تكسبهم المزيد من المعرفة حول جرائم الإنترنت والجرائم المنظمة والأنشطة الإرهابية الأخرى والاتجار بالبشر وحقوق الإنسان في الإمارات.
- عقد دورة تدريبية لذوي العلاقة العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات بجمهورية بيلاروس خلال الفترة ١٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- عقد الملتقى الأول لذوي العلاقة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بأبوظبي بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- عقد دورة تدريبية لذوي العلاقة العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات بأكاديمية شرطة دبي خلال الفترة ٢٥-٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

كما تستخدم الإمارات نظامها الخاص بمراقبة مسائل الهجرة والجوازات لرصد جرائم الاتجار بالبشر. ويعتمد هذا النظام على ما يلي:

- القانون الاتحادي رقم ٦ للعام ١٩٧٣ بشأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

- الإجراءات المتبعة لضبط منافذ الدخول إلى الدولة وتتضمن:

  - عدم إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسماؤهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب, وذلك بهدف حمايتهم من التعرض للاستغلال. وتركز الإمارات على ضرورة أن يحوز مثل هؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة وتأشيرات دخول منفصلة لضمان التقيد بالأنظمة ولتمكين العاملين في الهجرة والجوازات من التعرف على الأطفال خلال دخولهم الدولة والتأكد من عودتهم إلى بلادهم الأصل مع أهاليهم وأقاربهم.
  - ضبط حالات دخول الوافدين المبعدين وذلك من خلال استخدام تقنية بصمة العين.
  - تقييد نسبة كبيرة من تأشيرات الزيارة بأقارب وأصدقاء الوافدين المقيمين في الدولة للحد من سوء استغلال هذه الميزة.
  - عملت اللجنة على وضع مذكرة تعاون ستوقع مع الدول ذات العلاقة للتعاون بشكل مباشر في قضايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات في هذا الشأن.

١٣ - إحصائيات حول نساء يمارسن البغاء

١٤ - بيان الخطوات العملية المتبعة من أجل التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص

- **صدقت الدولة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(مرسوم اتحادي رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨), كما قامت وزارة الخارجية بإيداع وثيقة تصديقها على البرتوكول وأصبحت الدولة عضوا في البرتوكول.**

المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي (المادتين ٧ و ٨)

١٥ - معلومات إحصائية عن عدد النساء في المناصب القيادية

- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في التشكيل الوزاري في شباط/فبراير ٢٠٠٨ من مقعدين إلى أربعة مقاعد (وزيرة التجارة الخارجية، وزيرة الشؤون الاجتماعية، ووزيرتان للدولة)، مما يعد من أعلى النسب على المستوى العربي.
- حصول المرأة الإماراتية على تسع مقاعد من أصل ٤٠ مقعدا في المجلس الوطني الاتحادي وبنسبة تبلغ ٢٢ في المائة وتعد أيضا من أعلى النسب على صعيد تمثيل المرأة في المؤسسات التشريعية.

- دخول المرأة سلك القضاء والنيابة العامة (توجد قاضية، ٢ وكيلة نيابة في أبوظبي، وتأهيل ١٠ وكيلات نيابة في دبي).
- تعيين أول سفيرتين للدولة في الخارج لدى مملكة السويد ولدى إسبانيا, وكذلك قنصل عام لدى الصين في شنغهاي.
- تشغل المرأة ٦٦ في المائة من وظائف القطاع الحكومي من بينها ٣٠ في المائة من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار.
- تمثل المرأة ١٥ في المائة من أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة الإمارات.
- بلغت نسبة المرأة ٦٠ في المائة في الوظائف الفنية التي تشمل الطب والتدريس والصيدلة والتمريض إلى جانب انخراطها في صفوف القوات النظامية بالقوات المسلحة والشرطة والجمارك.

١٦ - المجلس الأعلى للمرأة والطفولة وما هي نسبة النساء فيه مقارنة بالرجال وما هي أنشطة المجلس وما نسبة النساء العاملات غير الإماراتيات

تعمل دولة الإمارات على إدخال قرار مجلس الوزراء بشأن تأسيس المجلس الأعلى للأمومة والطفولة حيز التنفيذ؛ حيث يهدف المجلس إلى الارتقاء بمستوى الرعاية والعناية والمتابعة لشؤون الأمومة والطفولة وتقديم الدعم لذلك في جميع المجالات وخصوصا التعليمية والثقافية والصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية، وتحقيق أمن وسلامة الطفل والأم.

الجنسية (المادة ٩)

١٧ - منح المرأة الإماراتية الجنسية لأبنائها أو لزوجها الأجنبي

تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال جهات الاختصاص على دراسة أوضاع أبناء المواطنة المتزوجة من رجل أجنبي، حيث شكلت لجنة استشارية لإعداد دراسة قانونية بشأن منح جنسية الدولة لأبناء المواطنات المولودين من أجانب ويحملون جنسية آبائهم والزوجية قائمة. ونتج عن هذه الدراسة إعداد مشروع لتعديل قانون الجنسية وجوازات السفر يسمح لأبناء المواطنة من أجنبي اكتساب جنسية الأم وفقاً لشروط ستحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون, وسوف يتم إصداره فور الانتهاء من الإجراءات الدستورية المطلوبة.

التعليم (المادة ١٠)

١٨ - تغيير الصورة النمطية في المناهج

قام الاتحاد النسائي العام ومن خلال مشروع المبادرات الوطنية للمساواة بين الجنسين بإجراء دراسة تحليلية للصور النمطية للمرأة في المناهج الدراسية ويتم حاليا التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بشأن إدخال التعديلات المقترحة.

توفر دولة الإمارات العربية المتحدة تعليماً شاملاً لجميع الذكور والإناث من مرحلة رياض الأطفال إلى الجامعة، وتقدم خدمات التعليم في جميع المراحل مجانا للمواطنين ومن ضمنهم تعليم الكبار.

١٩ - النسب المئوية لعدد الإناث في التعليم وبيان معدلات انقطاع الإناث عن الدراسة وما هي الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انقطاع الفتيات عن الدراسة

النسبة المئوية لخريجي المدارس الابتدائية والثانوية للإناث.

أولا - مدارس التعليم العام:

الجدول المبين أدناه يوضح نسبة الخريجات (الإناث) من المرحلة الأساسية (نهاية الحلقة الأولى ونهاية الحلقة الثانية) ومرحلة الثانوية في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨, مقارنة بالخرجين (الذكور)في نفس المراحل التعليمية.

المرحلة التعليمية	الصفوف	الذكور			الإناث		
		المتقدمون للامتحان	عدد الناجحين	النسبة المئوية	المتقدمون للامتحان	عدد الناجحات	النسبة المئوية
المرحلة الأساسية	الخامس	٨ ٩١٨	٨ ٧٧٢	٩٨,٣	٩ ٧٣٠	٩ ٦٨٥	٩٩,٥
	التاسع	١٠ ٢٥٢	٩ ٥٠٨	٩٢,٧	١١ ٦٢٨	١٠ ٤٧١	٩٠,٠
المرحلة الثانوية	الثاني عشر	٧ ١١٧	٦ ٦٩١	٩٤,٠	١٠ ٢٦٣	٩ ٦٨٤	٩٤,٣
الاجمالي		**٢٦ ٢٨٧**	**٢٤ ٩١٧**	**٩٤,٩**	**٣١ ٦٢١**	**٢٩ ٤٨٠**	**٩٤,٣**

ثانيا – مدارس تعليم الكبار

المرحلة التعليمية	الصفوف	الذكور			الإناث		
		المتقدمون للامتحان	عدد الناجحين	النسبة المئوية	المتقدمون للامتحان	عدد الناجحات	النسبة المئوية
المرحلة الأساسية	الخامس	٤٢٢	٢٧٤	٦٤,٩	٤٧٠	٤٢٧	٩٠,٨
	التاسع	٥١١	٤١٧	٨١,٦	٥٥٢	٤٣٠	٧٧,٨
المرحلة الثانوية	الثاني عشر	١ ٠١٠	٢٣٩	٢٣,٦	١ ٠٨٤	٤٠٩	٣٧,٧
الاجمالي		**١ ٩٤٣**	**٩٣٠**	**٤٧,٧**	**٢ ١٠٦**	**١ ٢٦٦**	**٦٠,٠**

ثالثا – معدلات انقطاع الإناث عن الدارسة

نسبة تسرب الإناث من نهاية المرحلة الثانوية للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمدارس التعليم العام:

نسبة تسرب الذكور	نسبة تسرب الإناث
٨,٤ في المائة	٢,١ في المائة

العوامل التي تؤدي إلى تسرب الإناث من مدارس التعليم العام في نهاية المرحلة الثانوية:

من أهم العوامل التي تؤدي إلى تسرب الإناث من نهاية المرحلة الثانوية في مدارس التعليم العام، كما هو مبين في الجدول أعلاه:

* الزواج *العمل * المرض

رابعا – إمكانية إلحاق الجنسيات غير الإماراتية بالتعليم

يحق لجميع الجنسيات المتواجدة في دولة الإمارات الالتحاق بالتعليم (العام، الخاص، تعليم الخاص، الدراسة المترلية).

مجال تدريب المعلمين ونتائج هذه التدابير

استحدثت وزارة التربية والتعليم ضمن هيكلها التنظيمي الجديد إدارة التطوير والتنمية المهنية والتي تعني بتطوير وتدريب المعلمين في كافة المجالات الإنمائية.

ورصدت العديد من البرامج التدريبية للمعلمين وكان أهمها:

* تدريب المعلمين على استخدام التكنولوجيا المتطورة وتوظيفها في خدمة العملية التعليمية.

* تدريب المعلمين على المعايير المهنية للمعلم.

* استخدام مناهج التدريس المتطورة.

* الإرشاد التربوي والمهني.

* التقويم والامتحانات.

هذا بالإضافة إلى البرامج التدريبية الأخرى مما كان لها الدور الإيجابي في التنمية المهنية للمعلم وتحسين أدئه مما ينعكس على تحسين جودة المخرجات التعليمية.

الكتب المدرسية والمناهج التعليمية

تواصل دولة الإمارات العربية المتحدة متمثلة في وزارة التربية والتعليم تعزيز مفاهيم حقوق المرأة ودعم دورها وحقوقها، والقضاء على المشاكل التمييزية ضدها من خلال المهارات والمعارف والاستراتيجيات المبنية على العدل والمساواة والاحترام ضمن مناهجها الدراسية (مرفق تقرير على أشكال التمييز ضد المرأة).

تشير الإحصاءات المنشورة عن وزارة الاقتصاد في تقرير الإمارات في أرقام لعام ٢٠٠٨ إلى مؤشرات التعليم التالية:

البيان	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦
نسبة الطالبات للطلاب في رياض الأطفال	٩٣,٧	٩٣,١	٩٢,٦	٩٣,٠
نسبة الطالبات للطلاب في الحلقة الأولى	٩٣,٦	٩٤,٣	٩٤,٥	٩٤,٢
نسبة الطالبات للطلاب في الحلقة الثانية	٩٣,٠	٩٢,٢	٩٣,٢	٩٢,٣
نسبة الطالبات للطلاب في التعليم الثانوي	١٠٨,٠	١٠٦,٧	١٠٥,٤	١٠٤,٢
نسبة الطالبات للطلاب في التعليم الجامعي	١٨١,١	١٥٣,٣	١٥٩,٢	١٥٦,٢
نسبة الطالبات للطلاب في التربية الخاصة	٨٣,٨	٦٨,٠	٨١,٨	١٠٣,٠
نسبة الطالبات للطلاب في تعليم الكبار	٧٨,٧	٨٦,٥	١٠٥,٧	١١٢,٤
نسبة المعلمات للمعلمين في الحلقة الأولى	٥٤٨,٥	٤٧٤,٢	٥٣٣,٠	٥٤٥,٢
نسبة المعلمات للمعلمين في الحلقة الثانية	١٢٨,٠	١٣٠,٠	١٢٩,١	١٣٣,٧
نسبة المعلمات للمعلمين في التعليم الثانوي	١٢٠,٠	١٢٥,٤	١١٨,٠	١١٨,٦
نسبة الطلبة في المدارس الحكومية	٤٨,٤	٤٥,٥	٤٢,١	٣٩,٦

البيان	٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧
نسبة الطلبة في المدارس الخاصة	٥١,٦	٥٤,٥	٥٧,٩	٦٠,٤
كثافة الصف في رياض الأطفال	٢٢,٣	٢٢,٠	٢٢,٢	٢٢,٦
كثافة الصف في الحلقة الأولى	٢٣,٣	٢٣,٣	٢٣,٣	٢٣,٣
كثافة الصف في الحلقة الثانية	٢٣,٩	٢٣,٦	٢١,٢	٢٣,٥
كثافة الصف في التعليم الثانوي	٢٢,٤	٢١,٢	٢٢,٠	٢٢,٣
كثافة الصف في التربية الخاصة	٦,٨	٧,٠	٧,٠	٥,٥
كثافة الصف في تعليم الكبار	٢٠,٣	٢٠,٧	١٩,٦	١٩,٥

العمالة (المادة ١١)

٢٠ - تحقيق مساواة المرأة في العمل وتعزيز دورها في قطاع الأعمال

توفر الدولة تكافؤ الفرص في التوظيف بالإضافة إلى الأجر المتساوي بين الرجل المرأة، كما لا يوجد ما يعيق دخول المرأة إلى قطاع الأعمال، حيث يسمح لها ممارسة كافة الأنشطة التجارية.ومن هذا المنطلق انتشرت مجالس سيدات الأعمال في الدولة التي تساعد وتشجع على الدخول في مشاريع مشتركة مع شركات وقطاعات أخرى سواء عن طريق الشراكة الكاملة أو الشراكة الجزئية من الباطن، بالإضافة إلى تنمية العلاقات على مستوى الفرد والمؤسسات وما لها من أهمية في تطوير العلاقات على مسار النمو في جميع المجالات.

وتشير آخر الإحصائيات إلى مجلس سيدات الأعمال بالدولة يضم نحو ١٢ ألف سيدة يدرن ١١ ألف مشروع استثماري، تصل حجم الاستثمارات فيها إلى نحو ١٢,٥ مليار درهم، في حين وصل عدد النساء اللواتي يعملن في القطاع المصرفي، الذي يعد أهم القطاعات الاقتصادية في البلاد، إلى نحو ٣٧,٥ في المائة.

كما أطلقت الدولة مبادرات تتيح للمرأة ممارسة النشاط التجاري من المنزل حتى تتمكن من التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية ومتطلبات العمل التجاري، ومن أمثلة هذه المبادرات:

- مشروع ''مبدعة'' في أبوظبي: يهدف إلى تعزيز دور المرأة المواطنة وتوسيع مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحثها على خوض غمار العمل الاقتصادي الحر وتسهيل كل ما من شأنه إنجاح هذه المبادرات؛ حيث يتيح هذا المشروع ممارسة تسعة عشر نشاطا من خلال المنزل.

- رخصة انطلاق في إمارة دبي: يعتبر مشروع ''انطلاق'' أحد المشاريع الرائدة التي أطلقتها دائرة التنمية الاقتصادية بدبي؛ حيث تسمح هذه الرخصة للمواطنين المقيمين في دبي بممارسة العمل من منازلهم دون إلزامهم باستئجار محل أو مكتب تجاري مما يسهم في تشجيعهم على بدء مشاريعهم واحتفاظهم بمصاريف تأسيس مخفضة ترفع من قدرتهم التنافسية.

- رخصة اعتماد في إمارة الشارقة: تهدف المبادرة إلى تشجيع أبناء وبنات الوطن ولا سيما مواطني إمارة الشارقة على العمل والعطاء والاستفادة من الوقت عن طريق زجهم في معترك الحياة الاقتصادية بطرق مدروسة. وهذا البرنامج يخص الراغبين بخوض العمل المهني أو الحرفي داخل المترل ويجهلون أو يخشون في الوقت نفسه الدخول بأعمال اقتصادية بأنفسهم أو بشراكة مع الغير لعدم توفر الخبرة الكافية لديهم بخوض غمار العمل التجاري الخارجي.

وتنطلق سياسات دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بمساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي من قناعة مؤداها أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي هي ضرورة إنمائية وليست مجرد حديث عن الحقوق والحريات، وضرورة تمتع الجميع بها، دون تفرقة بسبب النوع أو الجنس. ذلك، أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم خلال تلك الفترة، جعلت موضوع ''مشاركة المرأة في العمل''، موضوعاً ذا أبعاد اقتصادية واجتماعية هامة وملموسة، فالتنمية الشاملة، لا يمكن أن تحدث في كافة المجتمعات نامية كانت أو متقدمة، دون مشاركة فعالة من جانب المرأة، التي تعتبر ''شريك أساسي وفعال في عملية التنمية الشاملة والمستدامة''، والمجتمع، الذي يحرم من المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، هو مجتمع يحرم من جهود نصف المجتمع في عملية التنمية.

من هذا المنطلق اتجهت التدابير التشريعية والقانونية في دولة الإمارات إلى كفالة حق المساواة للمرأة وإزالة أي صورة من صور التمييز على أساس النوع، حيث أعطى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة للمرأة حقوقا دستورية وقانونية تكفل لها الحق في العمل وفي الرعاية والضمان الاجتماعي وفي الحماية من كافة أشكال التمييز وذلك على النحو التالي:

الحق في المساواة وعدم التمييز:

حرص الدستور على تأكيد مبدأ المساواة حين نص في المادة الرابعة عشر منه (١٤) على أن ''المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم'' ثم أكد في المادة الخامسة والعشرين (٢٥) على أن ''جميع الأفراد لدى القانون سواء،

ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي''.

الحق في العمل:

تنص المادة (٢٠) من الدستور على أن ''يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة'' كما تنص المادة (٣٤) منه على ''أن كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، ولا يجوز استعباد أي إنسان''، كما يضمن الدستور الحق في تولي الوظائف العامة حيث نصت المادة (٣٥) على أن ''باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا لأحكام القانون، والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها''.

وقد ترتب على إدراج مبدأي الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في العمل دون تمييز في نصوص الدستور على نحو ما سلف بيانه، تمتع هذه الحقوق بالحماية الدستورية.

وفي ذات السياق، يقر القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل والقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، بحق المرأة في المساواة وذلك على النحو التالي:

المادة ٣٢ من قانون العمل ''تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل''.

كما ساوى القانون في الرواتب والأجور والعلاوات والبدلات فإنه كذلك ساوى بين الذكور والإناث في كافة إجراءات التوظيف في الوظائف العامة بدأ من التعيين حتى إنهاء الخدمة من حيث صرف مستحقات نهاية الخدمة أو المعاش التقاعدي.

كذلك بادرت الدولة بالتصديق على اتفاقيات العمل الدولية المعنية بتحقيق المساواة ومنع التمييز بشكل عام، وضد المرأة بشكل خاص في ميدان العمل، حيث صادقت في شباط/فبراير من عام ١٩٩٧ على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١ بشان

مساواة العاملات والعمال في الأجر عن العمل المتساوي، كما صادقت في حزيران/يونيه من عام ٢٠٠١ على اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن عدم التمييز في المهنة أو الاستخدام.

وانطلاقا من الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي تحكمه القواعد المنصوص عليها في مواد الدستور حيث تعتبر بمقتضاها الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة – بمجرد صدور المرسوم الاتحادي بالتصديق على الاتفاقية – قانونا داخليا واجب التطبيق في الدولة، شأنها في ذلك شأن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، واجب التطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التي نصت عليها. ويمنح ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها اللجوء إلى القضاء المختص وفقاً لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

٢١ – إحصاءات عن مشاركة المرأة في القطاع الرسمي، والخدمات المتاحة لحماية عمل المرأة فيها، بمن فيهن العاملات غير الإماراتيات

تشغل المرأة ٦٦ في المائة من وظائف القطاع الحكومي، من بينها ٣٠ في المائة من الوظائف القيادية العليا المرتبطة باتخاذ القرار، و ١٥ في المائة من أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة الإمارات، ونحو ٦٠ في المائة في الوظائف الفنية التي تشمل الطب والتدريس والصيدلة والتمريض، إلى جانب انخراطها في صفوف القوات النظامية بالقوات المسلحة والشرطة والجمارك.

وتمنح الدولة عددا من الخدمات القانونية والاجتماعية والحماية وغيرها للمرأة العاملة في القطاع الرسمي منها:

- قيام المؤسسات بإنشاء دور حضانة للمرأة العاملة تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ الذي يدعو الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية بإنشاء دور حضانة إذا بلغ عدد الموظفات المتزوجات لديها ٥٠ موظفة أو بلغ عدد أطفال الموظفات في الفئة العمرية حتى ٤ سنوات ٢٠ طفلا.
- حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة بموجب المادة (٢٩) من قانون العمل: ''يُحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً وكذلك في الأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة''، كما قنن قانون العمل مواعيد تشغيل النساء،

حيث تنص المادة (٢٧) من قانون العمل على: ''لا يجوز تشغيل النساء ليلا ويقصد بكلمة ''ليلا'' مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية تشمل الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحاً''.

- ضمان مساواة الأجر بين المرأة والرجل؛ حيث نصت المادة (٣٢) من قانون العمل: على أن ''تُمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل''.
- يمنح قانون الموارد البشرية في القطاع الحكومي المرأة العاملة ٦٠ يوما كإجازة وضع، بالإضافة إلى ساعتين رضاعة لمدة أربعة أشهر مدفوعة الأجر، كما يحق للمرأة العاملة أخذ إجازة دراسية مدفوعة الأجر لأهداف الحصول على مؤهل دراسي أعلى.

الحماية القانونية للمرأة العاملة في القطاع الرسمي الحكومي

يكفل القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية للمرأة العاملة في القطاع الحكومي الحق في:

الحصول على إجازة وضع بأجر كامل لمدة ستين يوما.

الحق في مغادرة مقر العمل لمدة ساعتين يوميا لإرضاع طفلها، وذلك لمدة أربعة أشهر بأجر كامل.

الحق في الحصول على إجازة خاصة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام في حال وفاة الزوج.

الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة الزوج في حال انتقاله للعمل خارج الدولة، وتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدة المحسوبة في القديمة وحساب المعاش ومكافآت التقاعد.

الحماية القانونية للمرأة العاملة في القطاع الرسمي الخاص

أولا: يكفل القانون الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ للمرأة العاملة في القطاع الخاص الحماية في مجال العمل وذلك على النحو التالي:

حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق.

حظر تشغيل النساء ليلا.

المساواة بين المرأة والرجل في الأجر إذا كانت تقوم بنفس العمل.

الحق في الحصول إجازة وضع بأجر كامل لمدة ٤٥ يوما.

الحق في الحصول على فترتين إضافيتين لرضاعة الطفل خلال الثمانية عشر شهرا التالية للوضع، لا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.

ثانيا: مبادرات وزارة العمل في مجال حماية حقوق العاملين من النساء والذكور:

قامت وزارة العمل بإطلاق عدد من المبادرات التي استهدفت حقوق العاملين بالدولة بشكل عام والنساء منهن بشكل خاص كونهن الفئات الأولى بالرعاية، ولعل من أبرز هذه المبادرات:

نظام حماية الأجور (*WPS*)

هو نظام إلكتروني جاء بمبادرة من وزارة العمل وبالاشتراك مع المصرف المركزي. ويأتي هذا النظام ليؤكد حرص حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية حقوق جميع أطراف الإنتاج (العامل وصاحب العمل) وتأكيدا لأهمية مبدأ حماية أجور العاملين من ذكور وإناث، حيث يضمن النظام توفير البيانات والمعلومات اللازمة للوزارة عن عمليات دفع أجور العاملين والعاملات في القطاع الخاص ومدى التزام المنشآت بدفع الأجور في الوقت المحدد وبالطريقة الصحيحة, وبالتالي سرعة اتخاذ الإجراءات الوقائية للتقليل من المنازعات العمالية المتعلقة بالأجور.

ويختار صاحب العمل أي من الوكلاء (البنوك – شركات الصرافة – الشركات المقدمة للخدمة) المشتركين في النظام والمرخصين بذلك من المصرف المركزي للتعامل معه ويستطيع صاحب العمل اختيار أكثر من وكيل.

وبعد استلام بنك العميل المبالغ المالية المخصصة لأجور العمال يتم إرسال البيانات إلى نظام حماية الأجور والذي يرسل للوكيل بيانات أجور العمال لدفعها وفي نفس الوقت تصل هذه المعلومات إلى وزارة العمل.

وسيعطي النظام إشارة وتنبيه عن المنشآت التي تتأخر في تسليم رواتب عمالها ليتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المنشآت المتأخرة وإرسال مفتشي العمل إلى مواقع هذه المنشآت كما أن الوزارة ستمنح المنشآت فترات ومددا كافية للاشتراك في النظام وبعد انتهاء هذه الفترات لن تتمكن أي منشأة من الاستفادة من خدمات

الوزارة ما لم تكن مشتركة في نظام حماية الأجور بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المقررة والمستوجبة لعدم الاشتراك في النظام.

٢٢ - بيان شروط العمل بالنسبة للعاملات المهاجرات (صيانة حقوقهن), وما إذا كان تعديل قانون العمل الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ سيفضي إلى عقود العمالة الإلزامية بهدف حماية وصيانة حقوق العاملين

٢٣ - بيان شروط العمل بالنسبة للعاملات المهاجرات (صيانة حقوقهن) وما هي البرامج القائمة والتدابير المتعلقة بحماية حقوق المرأة المهاجرة العاملة في المنازل وما هي الخطوات التي أخذتها الدولة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم

مكتب حماية الأجور

تم إنشاء مكتب حماية الأجور بقرار وزاري رقم (٩٨٨) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إدراكا من الوزارة بأهمية حماية الأجر واعتباره أهم ما يحدد العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل.

ومن أهم الاختصاصات والمهام التي حددت لمكتب حماية الأجور هي وضع وتنفيذ نظام متكامل لمراقبة حماية الأجور وساعات العمل وتنفيذ مشروع تحويل أجور العمال من خلال المصارف والمؤسسات المالية، والتواصل مع المنشآت لتحفيزها على سداد الأجور، والتواصل مع العمال والعاملات لتلقي الشكاوى المتعلقة بعدم سداد الأجور كليا أو جزئيا في مواعيدها.

ويتم التعامل مع المنشآت غير الملتزمة وفقا للآليات التالية:

المنشآت التي لديها تأخير في دفع الرواتب شهرين يتم وقف التعامل معها وجميع منشآت صاحب العمل ومتابعتها للقيام بالدفع ونقل كفالة العمال إلى منشأة أخرى.

المنشآت التي لديها تأخير في دفع الرواتب ثلاثة أشهر يتم وقف التعامل معها وجميع منشآت صاحب العمل ونقل كفالة العامل/العاملة إلى منشآت أخرى بعد موافقتهم وإحالة القضية الجزائية للنيابة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضدها وكذلك إحالة القضية العمالية لإدارة علاقات العمل لرفع قضية العمال في المحكمة العمالية.

خدمة راتبي

أطلقت الوزارة خدمة استباقية يستطيع بموجبها العامل/العاملة في أي منشأة في القطاع الخاص التبليغ عن تأخير أو عدم استلام الأجر أو وجود استقطاعات غير قانونية، تأكيدا من الوزارة على مبدأ حماية الأجور والذي بدأته بإنشاء مكتب خاص بحماية الأجور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأعلنت خدمة راتبي اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ ليستطيع العمال التواصل مع الوزارة بدون الحاجة للحضور شخصيا. فمجرد الاتصال على الرقم المجاني (٨٠٠٦٦٥) أو الدخول إلى موقع الوزارة www.mol.gov.ae، يستطيع العامل تسجيل شكواه عن الأجور والتي تحاط بسرية تامة من قبل مفتشي العمل.

الإجراءات المتخذة عند وصول الشكوى في خدمة راتبي

ترسل له رسالة (SMS) تؤكد استلام شكواه ويعطى رقم مرجعي لمتابعة إجراءات الشكوى.

الاتصال بالعامل/العاملة وأخذ كافة البيانات اللازمة.

تكليف أحد المفتشين بالشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحلها سواء باستدعاء صاحب العمل أو زيارة المنشأة.

إذا وجدت مخالفات لدى المنشأة فتتخذ في حقها جميع الإجراءات القانونية الخاصة بعدم دفع الأجور.

مركز الاتصال ٨٠٠٦٦٥

تسعى الوزارة جاهدة من خلال مركز الاتصال إلى تمكين المتعاملين من التواصل معها عن طريق رقم هاتف مجاني يتم عن طريقه تقديم خدمات تراعي ظروف واحتياجات المتعاملين من خدمات الوزارة. فقد ساهم التواصل المباشر عن طريق الاتصال بالرقم المجاني (٨٠٠٦٦٥) في تلبية احتياجات العملاء من خدمات الوزارة والتخفيف من الضغط على مكاتب العمل والحفاظ على أوقات العملاء، وذلك على مدار الساعات الطويلة التي تمتد بين ٧/٠٠ صباحاً و ١١/٠٠ مساء.

ويقوم المركزي بالتواصل مع عملائه بعدة لغات كالعربية، والإنكليزية، والفرنسية، والأوردية، والهندية، والمالايالامية، والتاغالوغية، والفارسية، والتاميل، والروسية، والصومالية، والبوشتو.

ويقوم مركز الاتصال باستقبال جميع الاستفسارات الخاصة بالوزارة وكذلك القيام بخدمة (انتبه) الاتصال بالشركات العاملة بالدولة لتذكيرهم بضرورة تصحيح أوضاع موظفيهم وضرورة دفع أية مخالفات مستحقة، كما يتم إعلامهم بالخدمات الجديدة التي تطرحها الوزارة، بالإضافة إلى خدمة (قانوني) والتي من شأنها الرد على الاستفسارات القانونية لجميع العمال من ذكور وإناث بالإضافة إلى أصحاب العمل. حيث تم التعامل مع (٤٧٣ ٩٥٦) اتصالا منذ إطلاق الخدمة في آذار/مارس ٢٠٠٧ وحتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

نظام E-NETWASAL الإلكتروني

من أجل إيجاد نظام تفاعلي بين أصحاب العمل والعمال والوزارة وتلبية لحاجاتهم الأساسية فقد تم تدشين خدمة (نتواصل – e) للحصول على المعلومات الأساسية فيما يختص بجميع المنشآت لأصحاب العمل بشكل مجاني ومباشر وعلى مدار الساعة. ومن ذلك: بيانات الشخص، وبيانات المنشأة، وكشف العمال، وحالة المنشأة، وحالة بطاقة العمل، وشهادة الراتب، بالإضافة إلى معلومات أخرى وتقارير تخص المنشأة.

كذلك يستطيع العامل/العاملة التواصل مع الخدمة للحصول وطباعة بياناته الخاصة من بيانات بطاقة العمل وبيانات العقد.

ومنذ تدشين الخدمة الخاصة بخدمة العملاء (نتواصل) قام بالتسجيل في هذه الخدمة من أصحاب العمل ما يقارب (٦٩٣ ١) عميلاً فيما قام بالاطلاع ومشاهدة البيانات لعامل يملك بطاقة عمل (٣٨١ ٣٨) مشاهدا، ومشاهدة البيانات لعامل لا يملك بطاقة عمل (٠٤٧ ١) مشاهدا.

نظام شكاوى المتعاملين

تم إطلاق المبادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وهي نظام إداري متكامل يستند إلى أفضل الممارسات والمواصفات العالمية للتعامل مع شكاوى المتعاملين بفعالية وكفاءة، ويقوم النظام باتباع آلية محددة في التعامل مع أصحاب العمل والعمال من الذكور والإناث والمتعاملين مع الوزارة للوصول إلى النتيجة النهائية، وذلك من خلال استلام الشكاوى ودراستها ثم معالجتها وبعد ذلك الاستفادة منها في تحسين الأداء وأخيرا قياس آثارها.

وتتعدد طرق تقديم الشكوى فإما تكون عن طريق مراجعة كاونتر خدمة العملاء أو الاتصال بمركز الاتصال (٨٠٠٦٦٥) أو عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني

(www.mol.gov.ae) أو من خلال إيداع الشكوى في صندوق الشكاوى أو إرسالها على الفاكس (٠٤٢٦١٢٧٢٠). وقد تم بحث (٥١١) شكوى خلال ٢٠٠٨.

رابعا: التساؤل بشأن شروط العمل الخاصة بالعاملات المهاجرات اللاتي يعملن بموجب عقود عمل في الإمارات العربية المتحدة في مجال الخدمات المساعدة وما إذا كان تعديل قانون العمل الاتحادي رقم (٨) لعام ١٩٨٠ سيفضي إلى إنفاذ عقود العمالة الإلزامية بهدف حماية وصيانة حقوق العاملين بموجب عقود.

تعمل الدولة على إصدار قانون خاص لتنظيم عمل تلك الفئة والتي ستدخل ضمن مجال الخدمات المساعدة ومشروع القانون في إجراءات إصداره الدستورية.

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

٢٤ - المرأة والصحة وصحة الفتيات والخدمات الصحية للأم والطفل في المناطق الريفية والخدمات الصحية للنساء غير الإماراتيات

أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تحسين الخصائص الصحية للأفراد، بما في ذلك المرأة، بطريقة دعمت مكانتها الصحية وحسنت من أوضاعها الاجتماعية والمعرفية، ويرجع ذلك إلى البرامج المختلفة التي قدمتها وزارة الصحة، والى الخدمات الصحية المتنوعة التي انتشرت عبر أرجاء الدولة ومجانية التأمين الصحي، وكذلك ارتفاع المستوى المعيشي والتعليمي وتغير النمط السكني للأفراد. وكان لهذه الجهود آثارها الإيجابية المتمثلة في انخفاض نسبة الأمراض، وبالتالي انخفاض نسبة الوفيات خاصة بين الأطفال الرضع، وكذلك زيادة أعداد نسبة المواليد، وارتفاع العمر المتوقع للفرد، وزيادة الوعي الصحي لدى الأفراد عامة، والأمهات خاصة في معظم قطاعات المجتمع. فقد تم وضع استراتيجية للنهوض بصحة المرأة والفتيات بالدولة تضمنت هذه الاستراتيجية التركيز على القضايا المشكلات التي قد تتعرض لها هذه الشريحة نتيجة للمتغيرات السائدة، ويوضح ذلك الأهداف والآليات التالية.

الهدف الأول: الحفاظ على صحة المرأة وحمايتها

آليات التنفيذ:

١ - إنشاء عيادات الحفاظ على صحة المرأة والتي تتلخص أهم أنشطتها في الكشف المبكر عن سرطان الثدي، والكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم وخدمات الوقاية من هشاشة العظام، ودعم الأنماط الغذائية السليمة للمرأة.

٢ - إنشاء مركز للأبحاث الطبية بهدف متابعة المستجدات في مجال التطور العلمي الخاص بحماية صحة المرأة وتطور التقنيات الخاصة باستكشاف كل ما هو جديد في مجالات البحوث العلمية الصحية والرعاية الصحية المتكاملة للسيدات في جميع مراحلهن العمرية.

٣ - سن التشريعات التي تضمن حماية الحقوق الصحية للطفل والمرأة، ومن أهمها تشريع إجازة الوضع بعد الولادة للمرأة العاملة بحيث لا تقل عن ثلاثة شهور، وتخصيص ساعة للرضاعة الطبيعية أثناء العمل ولمدة لا تقل عن سنة.

٤ - توفير التأمين الصحي للمرأة العاملة في القطاع الخاص ولمن تعولهم إذا كانت هي العائل الوحيد للأسرة.

٥ - دعم الخدمات الصحية للمرأة في القطاعات المحلية غير الحضرية.

الهدف الثاني: النهوض بصحة الفتيات

آليات التنفيذ:

(أ) تكثيف الدراسات المتعمقة والأبحاث الميدانية للوقوف على أسباب وعوامل الخطورة المتعلقة بصحة الفتيات خاصة تلك التي تنجم عن عدم التوازن الغذائي.

(ب) وضع برنامج وطني للتعامل مع هذه العوامل بحيث تتضافر فيه الجوانب الوقائية والعلاجية.

(ج) رصد الإمكانات اللازمة لوضع برنامج وطني تتضافر فيه كافة جوانب الرعاية الصحية للقضاء أو التقليل من خطورة تلك العوامل.

(د) توعية الفتيات بالكشف الذاتي على الثدي واكتشاف أي تغيرات قد تحدث.

(هـ) حماية وتطوير صحة الفتيات المراهقات بما في ذلك الصحة النفسية والإنجابية للفتيات، وذلك عن طريق تطوير مشروع وطني لحماية صحة المراهقين وتفعيل ودعم البرامج والأنشطة القائمة حاليا.

(و) التوعية الموسعة بضرورة الحفاظ على الصحة بجوانبها المختلفة من خلال إدخال المعلومات المناسبة ضمن المناهج الدراسية في المساقات المعنية بذلك في المدارس والجامعات.

الهدف الثالث: دعم مبادرة المستشفيات الصديقة للطفل

آليات التنفيذ:

(أ) السعي إلى تدعيم البرامج والأنشطة القائمة حاليا على تشجيع ودعم الجهود الخاصة بتشجيع الرضاعة الطبيعية.

(ب) تبني فكرة المستشفيات الصديقة للطفل والتي تشجع الرضاعة الطبيعية في جميع المستشفيات والمؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الأمومة والطفولة.

الهدف الرابع: رفع مستوى التوعية الصحية

آليات التنفيذ:

(أ) تكثيف التوعية الصحية داخل المراكز وخلال الزيارات المترلية.

(ب) توجيه وسائل الإعلام الرسمية للمساهمة في نشر الوعي الصحي والبيئي وترشيد السلوك الغذائي.

(ج) تدعيم الأنشطة التثقيفية عن الحمل والولادة في مناهج التعليم للمرحلة الإعدادية والثانوية والجامعية.

(د) تنمية الوعي بالحوادث المترلية وحوادث السقوط والتوعية بمبادئ الإسعاف الأولي في المنازل والتدرب عليها.

(هـ) دعم أنشطة جمعيات النفع العام (جمعيات أصدقاء المرضى، جمعية حماية المستهلك ... إلخ) وتشجيع المرأة على الانخراط في الأعمال التطوعية لهذه الجمعيات بهدف توصيل المعلومات لبقية أفراد المجتمع.

(و) توعية المرأة بالسبل المختلفة التي تمكنها من تجنب آثار التلوث البيئي على صحتها وصحة عائلتها.

(ز) تنمية الوعي الصحي للمرأة الإماراتية من خلال استمرارية عقد الندوات والمؤتمرات (خاصة المؤتمر السنوي للمرأة) مع اختيار المحاور تبعاً للمستجدات في أولوية الحاجات.

الهدف الخامس: الوقاية من الأمراض الوراثية

آليات التنفيذ:

(أ) إنشاء عيادات الأمراض الوراثية بكافة مستلزماتها الفنية والتقنية والإدارية.

(ب) تكثيف برامج التعليم الطبي المستمر وتدريب وتأهيل الأطباء والكوادر الصحية.

(ج) استطلاع ومتابعة كل المستجدات في مجالات التشخيص والعلاج والأبحاث والرعاية الصحية لتتم الاستفادة منها في كافة المراكز المختصة بالأمراض الوراثية، والتي سيتم إنشاؤها في أرجاء الدولة. ويندرج تحت هذا الاهتمام الفحص الطبي قبل الزواج، وتفعيل السجل الوطني للتشوهات الخلقية.

الهدف السادس: تشجيع وتأهيل الكوادر النسائية المواطنة للمشاركة في المجالات الصحية المختلفة

آليات التنفيذ:

(أ) زيادة عدد النساء من الفنيات والإداريات في المستشفيات والمراكز الصحية.

(ب) توعية الآباء والأمهات لتشجيع بناتهم على دراسة الطب والتمريض والتخصصات الصحية الأخرى.

(ج) التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتشجيع الطالبات على بلورة الاهتمامات الصحية خلال مرحلة ما قبل التعليم الجامعي.

(د) تفعيل مشاركة المرأة العاملة في الميدان الصحي في رسم السياسة الصحية وخصوصاً ما يتعلق بصحة المرأة والطفل وصنع القرار ووضع الخطط الصحية وتنفيذها ومراجعتها وتقييمها وإفساح المجال أمامها لتتبوأ مراكز قيادية في المجال الصحي بكل قطاعاته.

٢٤ - وصول المرأة والفتاة بما في ذلك المناطق الريفية لخدمات الصحة العامة والعقلية

تولي وزارة الصحة اهتماماً خاصاً بالخدمات الوقائية والتعزيزية من خلال تطوير استراتيجيات لمكافحة الأمراض وبرامج موجهة لشرائح سكانية محددة كالأمهات والأطفال والعمال. وتشمل البرامج المدرجة تحت مظلة خدمات الطب الوقائي برنامج مراقبة ومكافحة الأمراض السارية مثل الأمراض المستهدفة بالتحصين، حيث نجح هذا البرنامج في استئصال شلل الأطفال نهائياً من البلاد، والملاريا والأمراض غير السارية مثل السكري والسرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم والسمنة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاتحاد النسائي العام وقّع مذكرة تفاهم مع وزارة الصحة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تهدف إلى تعزيز التعاون بين الجهتين بما يسهم في تنفيذ الكثير من البرامج الاستراتيجية في مجال صحة المرأة والطفل والكشف المبكر عن أمراض السرطان إلى جانب رفع مستوى الوعي الصحي في مجال صحة المرأة والطفل بما في ذلك دعم دور الأسرة والمجتمع ككل في تحمل هذه المسؤولية أيضا في مختلف مناطق الدولة بما فيها المناطق النائية.

٢٥ - الخدمات التي تقدمها الدولة للنساء المتقدمات في السن، وتثقيف المراهقين

على الرغم من أن مجال رعاية المسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة يعتبر من المجالات الحديثة؛ باعتبار أن المجتمع الإماراتي من خلال قيمه وعاداته المستمدة من الدين الإسلامي حريص على رعاية الوالدين في شيخوختهم، إلاّ أن الدولة حرصت على توفير الخدمات المؤسسية لرعاية المسنين على مستوى الدولة، سواء كان من جانب المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية؛ حيث تهتم الدولة بتلبية كافة متطلبات المسن من رعاية صحية واجتماعية ونفسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى تميز مجتمع الإمارات بأنه مجتمع فتي؛ حيث يمثل الشباب وصغار السن غالبية السكان، بينما تقل فيه نسبة المسنين عكس ما هو قائم في العالم. إذ تشير إحصائيات وزارة الاقتصاد أن نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم على الستين عاما بلغت ١,٦ في المائة من إجمالي سكان الدولة وفق تعداد ٢٠٠٥، وشكلت الإناث ٣٧,٣ في المائة من إجمالي المسنين في الدولة.

وتشترك كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة في رعاية المسنين من خلال تعاونهما في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لهم. ويوجد في الدولة عدد من المراكز المختصة في هذا المجال نذكر منها:

- مركز أبوظبي للتأهيل الطبي
- استراحة الشواب بدبي
- دار رعاية المسنين بالشارقة
- دار رعاية المسنين بعجمان
- دار رعاية المسنين بشعم في رأس الخيمة
- عنبر المسنين بمستشفى العين

- عنبر المسنين بمستشفى الساد
- مستشفى دار رعاية المسنين الذي تم تشييده على نفقة أحد رجال الأعمال برأس الخيمة، والذي يحتوي على عدد ١٢٦ سريراً لكبار السن من الرجال والسيدات وروعي في تشييده أن يكون وفق أحدث النظم المعمول بها في كبرى مستشفيات رعاية المسنين عالمياً.

إن خدمات رعاية المسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تقتصر فقط على الرعاية المقدمة من خلال المؤسسات المعنية، بل اتجهت الدولة مؤخرا نحو توفير الرعاية المنزلية لكبار السن في مختلف مناطق الدولة، الذي يعمل على توفير كل احتياجات الرعاية الصحية للمسن من الجوانب النفسية والبدنية والاجتماعية في منازلهم وسط أبنائهم بما يعزز شعورهم بالأمان ويسهم في تأهيلهم للاهتمام بأنفسهم ما أمكن.

وخدمات رعاية المسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تقتصر فقط على الرعاية الصحية، بل تشمل أيضا تقديم المساعدات الاجتماعية لهم التي تمكنهم من الإقامة بين أسرهم وضمن بيئتهم وتوفير حاجاتهم المعيشية، إلى جانب الضمان والتأمينات الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بتعزيز وتثقيف المراهقين قي المجال الصحي في المدارس بما في ذلك الصحة الإنجابية، نود أن نشير هنا إلى وزارة الصحة توفر خدمات الصحة المدرسية حيث يوجد ٣٧٢ عيادة مدرسية بالإضافة لـ ٩ مراكز في كافة أرجاء الدولة لمتابعة الحالات الصحية للطلبة بمختلف مراحل التعليم، حيث بلغ عدد المترددين على هذه العيادات ٩٨٦ ٨٦ مترددا خلال عام ٢٠٠٧. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العيادات وبالتعاون مع إدارة التثقيف الصحي بوزارة الصحة تقوم بحملات تثقيفية في المجال الصحي تشمل الإناث والذكور على حدٍ سواء، وذلك ضمن برنامج صحة المراهقين الذي أطلق في عام ١٩٩٦، ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير صحة المراهقين والشباب وتلبية أهم احتياجاتهم الصحية والنفسية، ومن أهم أنشطة وإنجازات هذا البرنامج ما يلي:

- إجراء دراسة ميدانية لاستطلاع آراء القيادات الشبابية حول أهم القضايا وأولوية المشكلات الصحية والاجتماعية واقتراح أنسب الوسائل والسبل للتعامل معها، وذلك بالتعامل مع الحركة الكشفية والإرشادية في الدولة.
- تنفيذ بعض البرامج التدريبية حول الإرشاد السلوكي والنفسي وإدارة البرامج الصحية الموجهة للمراهقين والمراهقات والموجهين المعنيين في القطاع الصحي والتربوي والاجتماعي.

- إصدار بعض الكتيبات ذات العلاقة بصحة الشباب والإرشاد الأسري، وكذلك سلسلة مؤلفات خاصة بالتوعية الصحية الموجهة للأهل والمختصين في المدارس والمؤسسات الاجتماعية الأهلية وللشباب أنفسهم.
- تنفيذ مشروع ريادي يهدف إلى تطوير وحماية المراهقين (ذكوراً وإناثاً).

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) ومكافحته

لقد التزمت دولة الإمارات العربية المتحدة بإعلان الأمم المتحدة السياسي بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١. وبالرغم من أن مرض ''الإيدز'' والعدوى بفيروسه لا يمثل مشكلة صحية وطنية، حرصت الدولة، منذ عام ١٩٨٥، على انتهاج استراتيجيات وطنية فاعلة لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية، تضمنت تقديم الدعم المعنوي والمادي والاجتماعي والعلاجي وتوفير الأدوية والعقاقير المعالجة وتنفيذ بروتوكولات المعالجة بالأدوية المركبة وتوفير سبل الوقاية من المضاعفات المصاحبة للمرض للمصابين وحماية عائلاتهم، مما أدى إلى المحافظة على المعدلات المنخفضة للمرض، وهو ما أكدته آخر تقارير منظمة الصحة العالمية.

وكانت دولة الإمارات من أوائل الدول التي اتخذت خطوات إيجابية لمكافحة المرض وفقاً للاستراتيجية العالمية التي أعدت لهذا الغرض في وضع التشريعات الصحية اللازمة لدعم جهود مكافحة المرض والحد من انتشاره والاكتشاف المبكر له، وتأمين الأدوية ودعم المصابين في جو من السرية حفاظاً على عادات وتقاليد المجتمع، واستجابة لاهتمامات واضعي السياسات للتقدم الصحي والاقتصادي الذي شهدته البلاد مع الانتشار الواسع للمرض على المستوى العالمي والإقليمي. وقد حظيت مكافحة المرض والوقاية منه باهتمام واضعي السياسات نظرا لتوافد العمالة الأجنبية بالدولة من مختلف الأقطار. ويهدف البرنامج إلى منع انتشار المرض ومكافحة انتقاله داخل البلاد وذلك من خلال الوقاية الأولية، والاكتشاف المبكر للمرض والعلاج الفوري. ويشرف على هذا البرنامج وزارة الصحة بالتعاون مع الجهات الصحية المعنية الأخرى.

ركائز البرنامج:

يرتكز البرنامج على ثلاث مكونات رئيسية: التشريعات، والوقاية، والاكتشاف المبكر من خلال الفحص.

هناك عدد من القوانين والتشريعات لتنظيم عمل المشروع، منها ما نصت على وضع المرض ضمن قائمة الأمراض التي يتم التبليغ عنها، وإلزامية إجراء الفحص، كما نص القانون

على تكوين لجنة مركزية للبرنامج ممثلة من مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية وتكوين لجان مكافحة المرض على مستوى المناطق تكون هذه اللجان مسؤولة عن متابعة واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة المرض، كما نص القانون على السرية التامة على نتائج الاختبارات.

الوقاية: تعتبر الوقاية من المرض أحد المكونات الأساسية لمكافحة المرض وذلك من خلال التثقيف الصحي ونشر الوعي بين كافة أفراد المجتمع باستخدام كافة الوسائل المتاحة.

الاكتشاف المبكر: من خلال الفحص: حيث يتم فحص الدم ومشتقاته، وفحص مجموعات الأفراد، والمراقبة الدورية والفعالة، وفحص كافة العمالة الوافدة للبلاد وحاملي تأشيرات الإقامة.

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج الوقائية الشاملة: ويتم تقديم العلاج والرعاية الطبية والاجتماعية لكافة الحالات الإيجابية لكل المقيمين بالدولة.

وتشير إحصائيات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٧ أن أرقام المصابين من المواطنين بمرض الإيدز تعتبر متواضعة مقارنة بالأرقام العالمية ومدى انتشاره؛ حيث سجلت الدولة ٣٥ حالة إصابة بين المواطنين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز بنهاية العام الماضي منهم ٢٩ من الذكور و ٦ حالات من الإناث، مشيرة إلى أن أغلبهم من الفئة العمرية ٢٥ عاماً فما فوق، ليصل عدد المصابين بالمرض والمسجلين لدى الدولة ٥٤٠ حالة في عام ٢٠٠٧. وتولي وزارة الصحة عناية كبيرة بهم وتتابع أمرهم من خلال تقديم العلاجات اللازمة لهم والتوعية والتثقيف الصحي حول المرضى وطرق العدوى وكذلك تجنب نقله للآخرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمارات تعتبر من أولى الدول التي اتخذت خطوات إيجابية لمكافحة المرض وذلك وفقاً للاستراتيجية العالمية التي أعدت لهذا الغرض في وضع التشريعات الصحية اللازمة لدعم جهود مكافحة المرض والحد من انتشاره والاكتشاف المبكر له وتأمين الأدوية ودعم المصابين في جو من السرية حفاظاً على عادات وتقاليد المجتمع.

وتقوم وزارة الصحة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبالتعاون مع مختلف مؤسسات المجتمع بتنفيذ برامج تثقيفية للتوعية بمخاطر الإيدز وسبل الوقاية منه بما يتناسب مع قيم وتقاليد وعادات مجتمع الدولة المحافظ. ويذكر أن الاتحاد النسائي العام نظم حملة توعية لمكافحة وباء الإيدز تحت الشعار (معا من أجل الأطفال ... معا ضد الإيدز) بالتعاون مع القيادة العامة لشرطة دبي شملت سلسلة من المحاضرات التثقيفية في مختلف مناطق الدولة بما فيها المناطق النائية.

الأم الإيجابية (المصابة) والطفل

يتم إجراء اختبار الإيدز لكل سيدة حامل في مراكز ووحدات الأمومة والطفولة أثناء المتابعة ضمن الاختبارات المخبرية الأخرى التي تتم لكافة الأمهات الحوامل المقيمات بالدولة. وفي حالة الأم الإيجابية يتم تحويلها للمشورة الخاصة بالنسبة لإرضاع الطفل وإمداد الأم بكافة المعلومات والاختيارات للرضاعة.

الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣)

٢٧ - كيفية حصول المرأة على القروض والائتمان المالي، والمشاركة الرياضية

١ - القروض والائتمان: إن سياسة الائتمان ومنح القروض في الدولة لا تفرق بين الرجل والمرأة في هذا المجال، حيث تقوم كافة البنوك العاملة في الدولة بمنح القروض والائتمان للمرأة شريطة توفر ضمانات مالية ذاتها التي تطلب من الرجل.

٢ - تمنح الدولة قروضا ومساعدات مالية للمرأة لأغراض السكن من خلال برنامج الشيخ زايد للإسكان في الحالات التالية:

- الأرملة الحاضنة لأبنائها.
- المطلقة الحاضنة لأبنائها، إذا ما كان والد الأبناء عاجزاً عن توفير مسكن للأبناء.
- فاقدة الأبوين المنقطعة دون عائل ملزم شرعاً بإعالتها.
- فاقدة الأبوين متى بلغت (٣٠) ثلاثين عاماً دون زواج.
- المتزوجة بغير مواطن، بشرط أن يكون لديها أبناء مقيمون في الدولة وأن يكون والد الأبناء غير قادر على توفير مسكن مناسب للأسرة.

٣ - تؤمن دولة الإمارات بأهمية توفير تكافؤ الفرص بين الجنسين بما في ذلك في الميدان الرياضي، وذلك من خلال العمل على تذليل جميع العوائق التي تحول دون المشاركة النشطة للمرأة في الرياضة، وفي هذا الإطار تم تشكل لجنة الإمارات للرياضة النسائية عام ٢٠٠٨ بهدف تشجيع المرأة الإماراتية على ممارسة الرياضة وتأهيلها للمشاركة في المسابقات الخليجية والعربية والدولية. ونفخر اليوم بما حققته ابنة الإمارات من إنجازات رياضية هامة في تلك المحافل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الكاراتيه:

أحرزت اللاعبة نوره محمد سعيد محبوب الميدالية البرونزية في البطولة العربية الأولى للسيدات التي جرت في بيروت ١٩٩٨. كما حقق منتخب الإمارات للفتيات في مجال الكاراتيه العديد من الإنجازات بقيادة سمو الشيخة/ميثاء بنت محمد بن راشد آل مكتوم رئيسة رابطة لاعبات ولاعبي الكاراتيه في آسيا، حيث شارك وحقق منتخب الإمارات للفتيات المركز الأول في بطولة غرب آسيا للكاراتيه للسيدات بدبي عام ٢٠٠٢ وفاز المنتخب بـ ٣ ميداليات ذهبية و ٥ برونزية، كما شارك المنتخب لأول مرة في دورات الألعاب الآسيوية في دورة بوسان ٢٠٠٢، بالإضافة إلى المشاركة في بطولة العالم (١٦) للكاراتيه – مدريد/إسبانيا – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي بطولة آسيا للكاراتيه – الصين، شباط/فبراير ٢٠٠٤. كما فاز منتخب الفتيات للكاراتيه بأول ميدالية ذهبية خلال الدورة الرياضية العربية بالجزائر خلال الفترة ٢٤ أيلول/سبتمبر – ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويذكر أن سمو الشيخة/ميثاء بنت محمد بن راشد آل مكتوم فازت بالميدالية الفضية في مسابقات الكاراتيه قتال وزن + ٦٥ كغ بدورة الألعاب الآسيوية ١٥ – الدوحة ٢٠٠٦.

الفروسية:

- حققت الفارسة سمو الشيخة لطيفة بنت أحمد آل مكتوم مركز الوصيف في بطولة الإمارات للفروسية التي جرت في نادي أبوظبي للفروسية عام ٢٠٠٣، كما حصلت على الميدالية البرونزية في مسابقات قفز الحواجز (فرقي) – دورة الألعاب الآسيوية ١٥ – الدوحة ٢٠٠٦.
- حققت كل من الفارسة رشا حارب ونادية تريم العديد من البطولات الدولية في مسابقة قفز الحواجز.

الرماية:

أحرزت الرامية شمه أحمد المهيري الميدالية الذهبية في البطولة العربية للرماية عام ١٩٩٧، وقد شارك منتخب الرماية للسيدات بإشراف اللجنة الأولمبية الوطنية في دورة الألعاب الآسيوية (١٣) في بانكوك عام ١٩٩٨ (لأول مرة)، الدورة الرياضية العربية التاسعة – الأردن ١٩٩٩ (لأول مرة)؛ حيث فزن فيها بميدالية فضية وميدالية برونزية، كما شارك المنتخب في دورة الألعاب الآسيوية (١٤) بوسان ٢٠٠٢.

الشطرنج:

حققت المرأة الإماراتية ومنذ عام ١٩٨٠ العديد من الإنجازات والانتصارات الدولية في مجال الشطرنج نذكر منها الحصول على ميدالية ذهبية وثلاث ميداليات برونزية في الدورة الرياضية العربية التاسعة في الأردن عام ١٩٩٩، بالإضافة إلى الحصول على الميدالية البرونزية بمسابقة الفردي خلال الدورة الرياضية العاشرة بالجزائر عام ٢٠٠٤.

٤ - تنظم الدولة وتستضيف عددا من الفعاليات الرياضية النسائية نذكر منها:

- تنظيم الدورة الرمضانية الأولى للفتيات والسيدات تحت شعار ''الرياضة النسائية صحة وسلوك'' في الفترة من ٨-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والتي تضمنت (كرة الطائرة - كرة السلة - تنس الطاولة) الفردي والجماعي، وذلك في مقر مدرسة خولة بنت الأزور - نادي الجزيرة - مدرسة الوحدة في أبوظبي.
- تنظيم منافسات الأولمبياد الرياضي الثقافي الأول للطالبات على ملاعب وصالات جامعة الإمارات بمدينة العين خلال أيار/مايو ٢٠٠٨.
- تحت رعاية رئيسة الاتحاد النسائي العام بالتعاون مع مجلس أبوظبي للتعليم ومنطقة أبوظبي التعليمية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فعاليات اليوم المفتوح لرياضة المرأة في مدارس منطقة أبوظبي التعليمية بمشاركة ٨٥ طالبة تمثلن ٢٠ مدرسة من المراحل الدراسية المختلفة وذلك في الشاطئ الجديد لكورنيش أبوظبي.
- ستستضيف دولة الإمارات في آذار/مارس ٢٠١٠ الدورة الثانية لرياضة المرأة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٥ - يوجد بالدولة عدد من الأندية الرياضية الخاصة للمرأة مثل نادي أبوظبي للسيدات، ونادي السيدات بدبي، ونادي سيدات الشارقة، إلى جانب الصالات الرياضة الخاصة.

المرأة الريفية (المادة ١٤)

٢٨ - البرامج الموجهة للمرأة الريفية والنسب المئوية للنساء الريفيات ومقارنة مع المناطق الحضرية

تولي دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً كبيراً لتطوير المناطق النائية؛ وعليه فقد تم تنفيذ العديد من المشاريع الرامية إلى تطوير المناطق النائية والتي شملت بناء مساكن حكومية، ومدارس، ومراكز صحية واجتماعية بما يحقق نقلة نوعية من حيث مستوى الخدمات والمرافق وتوفير الحياة الكريمة لأبناء تلك المناطق؛ إذ أن رؤية حكومة دولة الإمارات تقوم على مبدأ

توفير كل سبل الرعاية والحماية والدعم والاهتمام لأبناء المناطق النائية، من خلال تحويل هذه المناطق إلى مناطق عصرية مزودة بكافة الخدمات والمرافق الحديثة والمتطورة، بالإضافة إلى ربطها بشبكة طرق حديثة، بحيث تصبح جزءاً من المدن المتكاملة الخدمات.

الزواج والحياة الأسرية (المادتان ١٥ و ١٦)

٢٩ - المساواة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والوصاية على الأبناء والميراث

ينظم قانون الأحوال الشخصية في الإمارات كافة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأبناء والميراث.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية في مثل هذه الأحكام، وقد تضمن القانون عددا من المواد التي تصون حق المرأة في مثل هذه المسائل نذكر منها:

المادة (٢١): ''(١) يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده''.

المادة (٢٧): ''(٢) يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على التفريق بسببها''.

المادة (٥٣): ''(١) يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها. (٢) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته''.

المادة (٥٥): ''حقوق الزوجة على زوجها: (١) النفقة. (٢) عدم منعها من إكمال تعليمها. (٣) عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وأخواتها واستزارتهم بالمعروف. (٤) عدم التعرض بها ماديا أو معنويا. (٦) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة''.

المادة (٦٢): ''(١) المرأة الراشدة حرة في التصرف في أموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في أموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة''.

المادة (٦٣): ''(١) تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف. (٢) يراعي في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا على ألا تقل عن حد الكفاية''.

المادة (٧٤): ''على الزوج أن يهيئ لزوجته في محل الإقامة مسكنا ملائما يتناسب وحالتيهما''.

المادة (١١٧): ''(١) لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما''.

المادة (١٢٤): ''(١) إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، و لم يكن له ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة، في مدة قريبة، جاز لزوجته طلب التفريق''.

المادة (١١٠): ''(١) الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها. (٢) يصح من مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم. (٣) إذ لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر. (٤) الخلع فسخ. (٥) استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب''.

المادة (١٥٦): ''(١) تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى. (٢) تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً معقداً، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك''.

أما فيما يتعلق بتوزيع الميراث فإنه، بالمثل، فإن أحكام الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية؛ حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات في الإسلام لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما تحكمه ثلاثة معايير:

١ - درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المورث المتوفي، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

٢ - موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال. فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فمثلا بنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى. وترث البنت أكثر من الأم حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

٣ - المعيار الثالث هو العبء المالي الذي توجبه الشريعة الإسلامية على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها. بل ربما كان العكس هو الصحيح. ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال مثل أولاد المتوفى ذكورا وإناثا، يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث. والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى هي زوجه مع أولادهما. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها. فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظا وامتيازا منه في الميراث فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين.

٣٠ - توضيح دور المحاكم فيما يتعلق بالزواج والممارسات العائلية والتقاليد وما هي التدابير المتخذة لتدريب وتوعية الجهاز القضائي والعاملين في المجال القانوني لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية

أوجدت الدولة إدارات للإصلاح والتوجيه الأسري في كافة المحاكم، كما تم تأسيس مؤخرا في إمارة أبوظبي نيابة الأسرة للنظر في مثل تلك المسائل.

كما يوجد في الدولة ثلاثة معاهد للتدريب القضائي أحدهما معهد للتدريب والدراسات القضائية في أبوظبي والشارقة وهو معهد اتحادي، وآخران محليان في دبي وأبوظبي. وتعمل هذه المعاهد على تدريس وتدريب أعضاء السلك القضائي على القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها، كما يتم تدريس المتدربين قانون الأحوال الشخصية والذي يتضمن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة.